جامعة ابن خلدون –تيارت–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنوان:

المثول الفوري كإجراء بديل للتلبس

من اعداد الطالبين:

- أولعمارة رفيق
- مناد يوسف

تحت اشراف الأستاذ(ة)

- عميري أحمد

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
حمر العين مقدم	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
عميري أحمد	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
بكوش محمد أمين	أستاذ محاضر –أ–	عضوا مناقشا
بن بو عبد الله فريد	أستاذ محاضر –ب–	مدعو

السنة الجامعية: 2023-2024

شكر و تقدير

أشكر الله العزيز العليم العلي التوفيق والسداد في هذه النية والعمل

والشكر موصول للأستاذ المشرف عمير أحمد الذي أحاط بهذه المذكرة نصحا وتوجيها

وإلى كل العاملين والزملاء بمحكمة فرندة وأقول لهم جزاكم الله عنا خيرا ولا

أنسي فضل أصحاب المذكرات والكتب التي كانت لنا مرجعا

الهداء

اهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من كان سبب لي في هذا الوجود

سيبقى أنفس وأغلى ما فيه ما حييت والديا الكريمين أبي وأمي

اللذان اجزلا عليا كثيرا بالمن والعطاء ورافقاني في درب الحياة

بمرها وحلوها فلهما كثير الفضل وعظيم العرفان والتقدير في رعايتي

داعيا من المولى عز وجل أن يثيبهما عنا خير الجزاء

إلى عائلتي الصغير زوجتي وأبنائي ﴿رميساء- رفيدة- عبد الرحمان-

رغد﴾

كما اهدي هذا العمل المتواضع إلى اخوتي واخواتي الذين أكن لهم

كثير الحب والاحترام

إلى اصدقائي واساتذتي الاعزاء

أولعمارة رفيق.

إهداء

أهدي هذا العمل ثمرة جهدي إلى منبع العطف والحنان

إلى من نور طريقي

إلى كل من كان دعاؤها ورضاها عني سر نجاحي

﴿أمي الغالية﴾ –حفظها الله-

إلى من غرس القيم والأخلاق في قلبي

إلى من علمني معنى الإرادة والثبات

﴿أبي الغالي﴾ –حفظه الله-

إلى زوجتي وإبني سراج

إلى إخوتي وأخواتي رعاهم الله

إلى جميع الأهل والأقارب

إلى كل من أعرفهم من قريب أو بعيد

مناد يوسف

قائمة المختصرات

- ط: الطبعة
- ب.ط: بدون طبعة
- ب.س.ن: بدون سنة النشر
- ص: صفحة
- ع: العدد
- ج: الجزء
- م: المجلد
- ج.ر: الجريدة الرسمية
- ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- ق.ع: قانون العقوبات

مقدمة

إن ازدياد عدد القضايا المعروضة أمام القضاء، بالإضافة إلى البطء في وتيرة الإحالة والفصل فيها في المحاكم الجزائية، قد قلل من فعالية الجهاز القضائي بأكمله. وهذا دفع بعض التشريعات المعاصرة إلى تبني آليات وإجراءات جديدة لتسريع وتيرة الفصل في القضايا الجزائية وتبسيط إجراءات المتابعة فيها. ومن أهم هذه الآليات، إجراء المثول الفوري الذي استحدثه المشرع الجزائري كبديل للمتابعة الجزائية في الجنح المتلبس بها.

فأدرج المشرع الجزائري في الامر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزئية في نصوص المواد من 339 مكرر الى 339 مكرر 7 احكام اجراءات المثول الفوري.[1]

إعادة الصياغة تظهر أهميتها بشكل عملي في السياق القانوني الجزائري منذ بدء تطبيقها في 24 يناير 2016. تركز أهمية هذا الإجراء على معرفة الجملة الشاملة للإجراءات التي وضعها المشرع الجزائري وتطبيقها في إجراءات المثول الفوري. وتتمثل الغايات الرئيسية لهذه الإجراءات في تحقيق المحاكمة العادلة وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وتعزيز حقوق الدفاع ومبدأ قرينة البراءة المكرسة دستوريًا.

وبالتالي، يتمثل الهدف العملي للأحكام الإجرائية في توفير نظام قضائي يتمتع بالشفافية والعدالة، ويحمي حقوق الأفراد ويعزز مبادئ المحاكمة العادلة. ويسهم ذلك في بناء ثقة المواطنين في النظام القضائي وتعزيز سلطة القانون وحكم القانون في المجتمع.

تكمن أهمية الموضوع في أن إجراء المثول الفوري، كآلية جديدة في التشريع الجزائري، يُعد وسيلة لإخطار المحكمة الجنحية بالدعوى في الجنح المتلبس بها التي لا تستدعي تحقيقاً. هذا الإجراء يُعتبر بديلاً عن إجراءات التلبس السابقة، حيث يضمن للمشتبه به المثول فوراً أمام القضاء، بهدف تبسيط الإجراءات، وتقليل اللجوء إلى الحبس المؤقت، وتسريع إجراءات

[1] – الامر 15-02 المؤرخ في 07 شوال 1436هـ الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المتابعة التي تلي ارتكاب الجريمة مباشرة، مما قد يؤدي إلى المحاكمة في نفس يوم ارتكاب الجريمة.

تتمثل إشكالية الدراسة في أن المثول الفوري، كإجراء مستحدث في التشريع الجزائري، يعتمد على المعالجة الفورية للدعوى الجزائية بهدف تبسيط وتسريع الإجراءات في بعض الجرائم المتلبس بها التي تصنف كجنح. ومع ذلك، فإن هذا الإجراء ليس إلزامياً بل اختيارياً للنيابة العامة، التي تتبناه وفقاً لمبدأ الملائمة لتقديم المتهم مرتكب الجنحة المتلبس بها فوراً أمام جهة الحكم بعد مثوله أمام وكيل الجمهورية. فما هي ضوابط وإجراءات المثول الفوري كآلية بديلة للمتابعة في الجنح المتلبس بها في التشريع الجزائي الجزائري؟

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالأحكام القانونية المتعلقة بأحد أهم البدائل المستحدثة للمتابعة الجزائية في الجنح المتلبس بها، وهو إجراء المثول الفوري. كما تسعى إلى بيان شروطه وإجراءاته في التشريع الجزائري، واستعراض الإشكالات القانونية والعملية التي يثيرها تطبيقه في النظام القضائي الجزائري، وتقييم مدى مساهمته في تكريس مبادئ المحاكمة العادلة من خلال تسريع وتبسيط الإجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية وتعزيز حقوق الدفاع.

وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يتناسب مع موضوع الدراسة، من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بإجراء المثول الفوري في التشريع الجزائري لاستخلاص أحكامه وضوابطه من مضامينها. كما قمنا بتقديم دراسة وصفية تتضمن تحديد المفاهيم والشروط والإجراءات المتعلقة بهذا الإجراء، بالإضافة إلى النتائج المترتبة عليه.

من خلال تقسيم البحث إلى فصلين، يمكنك تناول الموضوع بشكل منظم وتفصيلي، بدءًا من ماهية المثول الفوري وتمييزه عن إجراءات التلبس في الفصل الأول، وانتهاءً بشروط تطبيقه وإجراءاته المتبعة في تطبيقه في المحكمة في الفصل الثاني.

في الختام، يمكنك مراجعة النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في ختام البحث، والتأكد من تحقيق الأهداف المحددة للدراسة. بما أن دراستنا تستهدف مجالًا حديثًا ومهمًا، فإن النتائج والتوصيات التي نقدمها ستكون لها أثر ملموس على فهم هذا الإجراء القانوني وتطبيقه في القانون الجزائري.

الفصل الأول:

ماهية المثول الفوري و تمييزه عن إجراءات التلبس

تمهيد:

تاريخيًا، كان التلبس بالجريمة يعتبر وسـيلة مهمة لتطبيق العدالة، حيث كانت له آثار موضـوعية وإجرائية تؤثر على العقوبة المفروضـة على المتهم. فعادةً ما كانت التشـريعات القديمة تجعل تلبس الجاني بالجريمة سببًا موجبًا بذاته لتشديد العقوبة. وهذا يعود إلى الآثار السلبية العميقة التي تنتج عن حالات التلبس في المجتمع.

ومع تطور التشـريعات المعاصـرة، تميل الآن إلى التركيز على الآثار الإجرائية لحالة التلبس بالجريمة. فقد تم تقييد اسـتخدام التلبس بالجريمة كسـبب موجب بذاته لتشـديد العقوبة في العديد من التشـريعات الحديثة. بدلاً من ذلك، تم تعزيز النظام القضـائي لتحقيق العدالة من خلال الإجراءات القانونية المحددة للتحقيق والمحاكمة.

على الرغم من ذلـك، لا يزال للتلبس بـالجريمـة أثر مهم في الإجراءات الجنـائيـة المعاصـرة. فهو يعتبر دليلاً مهمًا يمكن اسـتخدامه في المحكمة لإثبات الجريمة، وقد يؤدي إلى تسريع الإجراءات القضائية وتقليل الاعترافات الزائفة.

بالتالي، على الرغم من أن التشـريعات المعاصـرة قد تقلل من أهمية تلبس الجاني بالجريمة كسـبب موجب بذاته لتشـديد العقوبة، إلا أنه لا يزال له أهمية كبيرة في الإجراءات الجنائية الحديثة كدليل مهم عند مواجهة الجريمة في المحكمة.

ولقد تناول المشـرع الجزائري التلبس بالجريمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1] من خلال الفصـل الأول من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية

[1] – الأمر 66–155، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 10 يونيو 1966.

تحت عنوان في الجنايات والجنح المتلبس بها وخصـــه بالعديد من التعديلات من بينا تعديل 2015[1] أخرها تعديل 2017.[2]

فما هو التلبس؟ وما هي شروط صحته؟ وحالاته؟ ومن هي الجهة المكلفة بهذه المهمة؟ ومن المفروض أن الحديث عن التلبس بالجريمة لابد من شـــرحه وتبيان ماهيته وحالاته، (المبحث الأول) وبعدها مفهوم المثول الفوري (المبحث الثاني).

[1] – الأمر رقم 15–12، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40، المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق 23 يوليو 2015.

[2] – قانون رقم 17–07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادرة في 29 مارس 2017

المبحث الأول:

ماهية التلبس وحالاته.

التلبس بالجريمة يعني أن يُلقى القبض على الشـــخص وهو يكون فاعلًا للجريمة أو مساهمًا في ارتكابها. ومن خلال النظر إلى ظاهر اللفظ، يمكن فهمه كوجود الجريمة وأدلتها بوضـــوح، وأن احتمال الخطأ في التهمة طفيف نســـبيًا. يعكس هذا المفهوم توجيه المشـــرع لتحديد صور التلبس بالجريمة بشكل محدد، حيث يُخول سلطات استثنائية لضباط الشرطة القضائية للتعامل مع هذه الحالات.

لكن، يعاني التلبس بالجريمة من عدم وجود تعريف صريح وواضح يميزه عن غيره من الجرائم. ولذا، ينبغي وضـــع تعريف محدد يميز هذا المفهوم وتبيان مميزاته وشـروطه بشـكل أكثر وضوحًا وتحديدًا.

المطلب الأول يستلزم وضع تعريف دقيق للتلبس بالجريمة، بالإضافة إلى تبيان مميزاته وشـــروطه. أما المطلب الثاني، فينبغي ذكر الحالات التي يُعتبر فيها الشـــخص متلبسًـــا بالجريمة، سواء كان ذلك بمشاركته في ارتكاب الجريمة مباشرة أو بوجود أدلة واضحة على تورطه في الجريمة.

باستيضاح هذه النقاط، يمكن فهم مفهوم التلبس بالجريمة بشكل أكثر دقة وفهمًا.

المطلب الأول:

المقصود بالتلبس بالجريمة.

لعل العديد من التشريعات قد تجتمع في استخدامها لمصطلح الجرم المشهود عوضا عن التلبس واللذان هما مرادف للمشاهدة الفعلية للجريمة ولحظة اكتشافها، وبدوره يعتبر هذا المصطلح غير دقيق لكونه يحصر الجرم المشهود في إدراك الجريمة بحاسة البصر فقط،

والأصل أن الجريمة يمكن ادراكها بحاسة السمع كذلك، وهناك حالات متعددة، فمصطلح التلبس من خلال نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية يعد أكثر دقة وشمولا.

الفرع الأول: تعريف التلبس بالجريمة

لقد تعددت التعريفات فيما يخص حالة التلبس واختلفت من تعريف لغوي (أولا) وفقهي (ثانيا) وقانوني (ثالثا)

أولاً: المفهوم اللغوي للتلبس

في اللغة العربية، ورد في لسان العرب في مادة لبس ما يلي: [1]

اللبس بالضم مصدر قول لبس الثوب ألبسه، واللبس مصدر قول لبست عليه الأمر، يقال في اللغة العربية لبس الثوب يلبسه بالفتح لبسا بالضم ولبس عليه الأمر خلط، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾ [الأنعام: 09]، واللباس بالكسر ما يلبس وكذا الملبس بوزن المذهب، واللبس أيضا بوزن الدبس ولبس الكعبة أيضا والهودج ما عليها، ولباس لباس التقوى الحياء، كذلك جاء في التفسير وقيل هو للغليظ الخشن القصير واللبوس بفتح اللام ما يلبس وقوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ ﴾ [الأنبياء: 80] ويعني الدرع وتلبس الأمر اختلط واشتبه عليه ولباس الرجل امرأته وزوجها لباسها قال تعالى: ﴿إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: 187].

وفي المعجم الوسيط التلبس من لبس عليه الأمر لبسا أي خلطه عليه حتى لا يعرف حقيقته وفي التنزيل العزيز يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 42]، لبس الثوب لبسا استتر به ألبس عليه الأمر اشتبه واختلط. [2]

---

[1] – أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، مجلد الخامس، دار المعارف، القاهرة، ص 3989

[2] – إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية، ص 812.

المســـتفاد من هذا التعريف اللغوي أنـه لكلمـة التلبس عدة معان لغويـة منهـا اللباس والغليظ والشبهة.

أما في اللغة الفرنســية فكلمة " la flagrance"هي تلبس باللغة العربية وflagrant " هي الصفة أي متلبس.

كلمة"flagrant تدل على الجريمة التي ترتكب تحت أعين الذين شاهدوها " le délit qui est commis sous les yeux de ceux qui la constateur[1]

ثانيا: التعريف الفقهي للتلبس:

قد اختلفت تعريفات فقهاء القانون لحالة التلبس فعرف بعض الفقهاء التلبس على أنه: "حالة تتعلق باكتشـاف الجريمة بأركانها القانونية وتعتمد إما على مشـاهدتها أو وقت ارتكابها أو بعده بزمن يسير فالمشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها ومناط التلبس".[2]

إن التلبس بالجريمة – جناية أو جنحة - هو المعاصـرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها، أي تطابق أو تقارب لحظة اقترافها ولحظة اكتشافها بالمشاهدة مثلا. [3]

إن الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة ومظنة احتمال الخطأ فيها طفيفة والتأخير في مباشــرة الإجراءات قد يعرقل سبيل الوصول إلى الحقيقة. [4]

كمـا عرفـه بعض الفقهـاء بقولهم: " التلبس هو حـالـة تقـارب زمني بين وقوع لجريمـة ولحظة كشفها" وهذا التقارب الزمني، هو الذي من خلاله أعطى المشرع للضـبطية القضـائية

---

[1] –Dictionnaire nouveau petit Larousse illustre, libraire Larousse, paris,1990, P.13

[2] – احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص354

[3] – عبد الله اوهايبية شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 260

[4] – عبد الحميد الشواربي، التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه، منشاة المعارف، الإسكندرية مصر، 1996، ص8

اختصـــاصـــات وســـلطات اســـتثنائية في حالة التلبس بالجريمة، خروجا عن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، بمعنى أوضح توسيع السلطات الاستدلالية لها، ويضـــيف بأن الصـــورة المثلى للجريمة المتلبس بها هي الجريمة التي تكتشـــف حال ارتكابها، ولقد تعرض هذا التعريف لبعض النقد من طرف جمع من الفقهاء، حيث قالوا بأن هذا التعريف وان كان يصـــدق على التلبس الاعتباري، إلا انه لا يصـــدق في شـــأن التلبس الحقيقي أو الفعلي، أو كما يسميه الفقهاء بالتلبس بالمعنى الفني الدقيق. [1]

وعرفه أخر بأنه حالة تتعلق باكتشـــاف الجريمة، لا بأركانها القانونية، وتعتمد إما على مشـــاهدة الجريمة وقت ارتكابها أو بعده بوقت يســـير، فالمشـــاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين وقت كشفها ووقوعها هو مناط حالة التلبس، غير أن هذا التعريف لم يسلم كذلك من الانتقادات بحجة أن هذا يشير إلى السمة الأساسية للتلبس وهي انعدام الزمن أو تقاربه، دون أن يشير إلى السمات الأخرى التي يتميز بها.

واتجه الجانب المنتقد للتعريف الســـابق بالقول أن حالة التلبس حالة واقعية، يعبر عنها بمجموعة المظاهر الخارجية التي تدل بذاتها على أن جريمة تقع أو بالكاد وقعت، وقوامها انعدام الزمن أو تقاربه بين وقوع الجريمة ووقت اكتشافها. [2]

وعرفه ثالث: بأنه حالة يتم فيها اكتشـــاف الجريمة أثناء ارتكابها أو عقب ارتكابها مباشرة، فالتقارب الزمني بين وقوع الجريمة وكشفها هو مدلول التلبس.

[1] – فادي محمد عقلة مصلح، السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس الجرمي، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2013، ص 16

[2] – بسيوني إبراهيم أبو عطا، التلبس بالجريمة وأثره في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 49-50

وعرفه رابع: بأنه يعني تقلص الفاصل الزمني بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها، أو تعاصرها بين اللحظتين من باب أولى. [1]

كما عرف أيضا: "إن الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة ومظنة احتمال الخطأ فيها طفيفة والتأخير في مباشرة الإجراءات قد يعرقل سبيل الوصول إلى الحقيقة".[2]

بينما هناك من يعرف حالة التلبس: " بأنها حالة واقعية ملموسة محسوسة تتعلق بمشاهدة الجريمة المتلبس بها فور وقوعها، أو بمشاهدة آثارها ونتائجها بعد وقوعها بفترة يسيرة بسيطة، مما يستلزم الخروج على القواعد العامة في الإجراءات ومنح مأموري الضبط القضائي أو ما يسمى بضابط الشرطة القضائية سلطات تحقيقية استثنائية، وأخرى استدلالية موسعة في هذه الحالة. [3]

نستنتج من خلال هذا التعريف أن التلبس وصف ينصرف إلى الجريمة لا إلى شخص مرتكبها.

ثالثا: التعريف القانوني للتلبس:

نصت المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبس بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حوزته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

---

[1] – بسيوني إبراهيم أبو عطا، المرجع السابق، ص 50

[2] – جيلالي بغداد، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص26

[3] – فادي محمد عقلة مصلح، المرجع السابق، ص20

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء احد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".[1]

من خلال نص هذه المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يورد تعريف خاص بالتلبس وإنما اكتفى بذكر حالاته وصوره.

كما يلاحظ على نص هذه المادة أن المشرع استخدم عدة تعبيرات مختلفة في التدليل على الجريمة بأنها في حالة تلبس وذلك في ثلاث فقرات متتالية وقد لجأ للعامل الزمني كمعيار للتفرقة بين الوصف في حالة تلبس وحدد المشرع الجزائري واقعة التلبس تحديدا دقيقا في هذه المادة بالإضافة لتحديده للإجراءات التي يمكن المبادرة بها متى توافرت صورة من صوره.

وضوح التلبس من شأنه أن ينفي مظنة التعسف والخطأ من جانب ضابط الشرطة القضائية المخولين قانونا السلطات الاستثنائية في حالة توافر حالة من حالات التلبس بالجريمة فتجعل من الإجراءات التي يقوم بها اقرب إلى الصحة والمشروعية وادعى للثقة، حيث يخول الضابط بناء على توافر حالة من حالات التلبس المقررة في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري سلطة مباشرة بعض الإجراءات بنص صريح على ذلك، والتي تعتبر أصلا إجراءات قضائية ومن إجراءات التحقيق، وفي الحدود التي ينص عليها القانون، خروجا على القواعد العامة التي لا تسمح له بممارستها إلا بناء على تفويض من السلطة القضائية. [2]

[1] – المادة 41 من الامر 66-155، السالف الذكر

[2] – عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 260-261

كما أن المشـــرع الجزائري في الفقرة الرابعة من المادة 17 من ق اج ج نص على السلطات الاستثنائية لضابط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها مستعملا لفظ الجرم المشهود، وفي حالة الجرم المشهود، سواء أكان جناية أو جنحة فإنهم يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى المادة 42. [1]

غير انه في اغلب النصوص القانونية يستعمل لفظ التلبس، فاستعمل لفظ التلبس في المادة 64 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل والتي جاء فيها: " لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل". [2]

كما اســـتعمل عبارة الجرم المتلبس به في الفقرة الأولى من المادة 49 من الأمر 28-71 المتضمن قانون القضاء العسكري والتي جاء فيها: " يستلم ضباط الشرطة العسكرية الشكاوي والاتهامات ويشرعون في التحقيقات الابتدائية الخاصة بالجرم المتلبس به، وينفذون الطلبات أو التفويضات القضائية الموجهة إليهم".[3]

يتضح من خلال نص المادة 41 ق ا ج ج، إن الجريمة المتلبس بها أو المشهودة كما هو الاصطلاح في بعض القوانين: هو الجرم الذي يشاهد أثناء وقوعه أو تشاهد آثاره بعد وقوعه بفترة يسيرة وفي ظروف خاصة يحددها القانون.

الفرع الثاني: خصائص التلبس

تتميز حالة التلبس كنظام قانوني، بعدة خصائص تتفق مع القواعد العامة التي يخضع لها، والتي تميزه عن غيره من النظم القانونية الأخرى، فالتعاصر الزمني بين ارتكاب الجريمة واكتشافها هو شيء ضروري لقيام حالة التلبس، حيث أن المشرع الجزائري قد نص عليها

[1] – المادة 17 من الأمر 02-15 السالف الذكر

[2] – القانون رقم 12-15 المؤرخ في 25 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة في 19 يوليو 2015

[3] – الأمر رقم 28-71 المؤرخ في 26 صفر 1391، الموافق ل 22 ابريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري.

على سبيل الحصر لا المثال، وهي حالة عينية كما أنها تشمل التلبس بالجنايات والجنح التي نص عليها القانون بعقوبة محددة.

لذلك سنتعرض في هذا الفرع لخصائص التلبس:

أولا: الطابع العيني للتلبس:

إن للتلبس طابعا عينيا واضحا، هذا يعني انه لا يتضمن عناصر شخصية وذلك باعتباره حالة واقعية قوامها التقارب الزمني بين تحقق الركن المادي للجريمة وبين اكتشاف ذلك، فالتلبس نظام قانوني يتسم بالطابع العيني ولا ينشأ بناء على عناصر شخصية[1]، ويقصد بعينية التلبس أن التلبس وصف ينصرف إلى الجريمة لا إلى شخص مرتكبها، فالعبرة بالفعل الذي يشكل جريمة بغض النظر عن الفاعل حيث إمكانية مشاهدة الجريمة دون مرتكبها. [2]

ويقصد بعينية التلبس: إن التلبس وصف ينصرف إلى الجريمة لا إلى شخص مرتكبها، وتعبير القانون واضح في الدلالة على ذلك إذ عبر عنه المشرع الجزائري بقوله: " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس" وذلك في المادة 41 فقرة 1 وبنفس المعنى نص القانون الفرنسي في المادة 53 فقرة 1: Est qualifié crime ou délit flagrant" وهو ما عبر عنه المشرع المصري تكون الجريمة متلبسا بها. [3]

---

[1] – بسيوني إبراهيم ابو عطا، المرجع السابق، ص51

[2] – عبد العزيز بن فهد بن سعيد أل عازب، التلبس الحكمي بالجريمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجات الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، 2017، ص 44.

[3] – نجمة جبيري، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص37.

ويترتب على هذه الخاصية عدة نتائج أهمها:

1. انصراف التلبس إلى ما يدل على توافر الركن المادي للجريمة:

يترتب على الطابع العيني للتلبس أنه لابد من وجود مظاهر خارجية أو ماديات يستدل بها على وقوع الجريمة، وقد تكون هذه الماديات جزء من الركن المادي للجريمة، أو لا تعد جزء منه، لكنها تحمل على الاعتقاد بوجوده، ومتى شاهد مأمور الضبط القضائي تحقق الركن المادي للجريمة كاملا، أو أحد عناصره، أو شاهد المظاهر التي تدل على وجوده تحققت بذلك حالة التلبس في إحدى صورها، وجاز له مباشرة الإجراءات المترتبة عليها دون حاجة للتحقق من العناصر الأخرى للجريمة. [1]

هذا يعني أن التلبس لا ينصرف إلا إلى الركن المادي للجريمة دون غيره، ولا يحول دون اعتبار التلبس متحققا أن يثبت بعد ذلك انتفاء الركن المعنوي للجريمة، أو توافر سبب إباحة. [2]

أي انه لا يعني أن التلبس يشترط مشاهدة الفاعل مرتكب الجريمة نفسه وهو يرتكب الجريمة، وإنما يكفي مشاهدة الجريمة وهي ترتكب ويعني هذا أن تشاهد الجريمة دون مشاهدة الفاعل.

2. انصراف التلبس إلى الجريمة التي توافرت لها إحدى حالاته:

هذا يعني انه إذا توافرت إحدى حالات التلبس بالنسبة لجريمة من الجرائم فإن وصف التلبس هذا يقتصر على هذه الجريمة وحدها، كما انه يقصر سلطة مأموري الضبط القضائي في اتخاذ الإجراءات الجنائية في شأنها. [3]

---

[1] – نجمة جبيري، المرجع السابق، ص37.

[2] – بسيوني ابراهيم ابو عطا، المرجع السابق، ص53

[3] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، ط1977، 4، ص538

بالتالي لا تمتد آثاره إلى غيرها من الجرائم حتى ولو كان وثيق الصـــلة بها، وتطبيقا لذلك قضـــت محكمة النقض بأن وجود المتهم في حالة تلبس بالســـرقة لا يؤدي إلى امتداد التلبس إلى جريمة إخفاء الشيء المسروق. [1]

فمن المقرر قانونا أن الارتباط بين الجرائم مهما يكن وثيقا فإنه لا ينفي اختلاف كل جريمة عن الأخرى، واســـتقلالها بأحكامها القانونية، ويترتب على ذلك انه متى توافرت حالة التلبس بالنســـبة لجريمة اقتصـــر وصـــف التلبس عليها، ولا يمتد لأية جريمة أخرى مرتبطة بالجريمة المتلبس بها. [2]

فاعتبار الجريمة متلبس بها حالة عينية، يعني أنها تقتصـــر فقط على الجريمة التي يصـــدق عليها هذا الوصـــف دون أن يمتد إلى غيرها من الجرائم حتى ولو كانت مرتبطة بها أو ذات صلة وثيقة بها كما في حالة جريمة إخفاء الأشياء المسروقة بالنسبة لجريمة السرقة أو جريمة استعمال المحرر المزور بالنسبة لجريمة التزوير، ولكن إذا كانت الجريمة مستمرة فإنها تكون مشـــهودة إذا تم إدراكها في أي لحظة من لحظات الاســـتمرار، وتســـتمر لها تلك الصفة طالما بقيت حالة الاستمرار قائمة. [3]

ثانيا: التلبس بالجريمة من نوع واحد:

المقصـــود بالوحدة هنا هو وحدة نوع التلبس، فالجريمة إما متلبســـا بها أو غير متلبس بها، كما انه في أي من الحالات فان سلطات مأمور الضبط القضائي هي نفسها ولها ذات الآثار، وقد أورد المشـرع كل حالاته في نص واحد، فاعتبار التلبس قسـمين قد يمس بحقوق

[1] – بسيوني إبراهيم أبو عطا، المرجع السابق، ص54

[2] – نجمة جبيري، المرجع السابق، ص 38

[3] – القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 20

المتهم إذا كان في حالة تلبس اعتباري مثلا فيكون هناك طريقة لاختلافه بما يجعلها حالة تلبس حقيقي، وفي النهاية فهم سواء في الأحكام فلا داعي للتفرقة. [1]

ويذهب جانب من الفقه في كل من مصـــر وفرنســـا والجزائر، في معرض التفرقة بين صور التلبس، إلى القول بوجود نوعين من التلبس هما التلبس الحقيقي والتلبس الاعتباري.

وأنصـار التفرقة بدورهم انقسـموا إلى فريقين حول مضـمون كل نوع. فريق أول يرى أن التلبس الحقيقي يشـــمل الحالة الأولى من حالات التلبس وهي إدراك الجريمة حال ارتكابها، بينما تندرج الحالات الثلاثة التالية لها في نطاق التلبس الاعتباري، وســندهم في ذلك العبارة الواردة في صدر الفقرة الأولى من المواد 30 بالنسبة للقانون المصري و41 القانون الجزائري و53 القانون الفرنسي حيث تنص الأولى: " تكون الجريمة متلبسا بها وتنص الثانية والثالثة: " توصـف الجناية والجنحة بأنها في حالة تلبس"، أما الفقرة الثانية: فقد صـدرت بعبارة تعتبر الجريمة ... فهم يستندون إلى هذه الصياغة اللفظية للتفرقة بين نوعي التلبس. [2]

ثالثا: حالات التلبس واردة على سبيل الحصر:

حالات التلبس التي ذكرها المشرع سواء في الجزائر، فرنسا، أو مصر وردت على سبيل الحصـر، لا على سـبيل البيان والتمثيل، فلا يجوز للقاضـي، عن طريق القياس أو التقريب خلق حالات تلبس جديدة غير تلك التي ذكرها القانون بالنص، وذلك لان لتلبس مصـــدر سلطات استثنائية لمأموري الضبط القضائي، وتنطوي على مساس الحرية الشخصية للمتهم، وهذا يقتضـي الاقتصـار على حالات التلبس التي بينها النص تحديدا لنطاق كل منها حتى لا يدخل التلبس ما ليس منه. [3]

[1] – احمد المهدي واشرف، شافعي، القبض والتفتيش والتلبس، دار العدالة للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2007، ص7

[2] – نجمة جبيري، المرجع السابق ص 39.

[3] – نجمة جبيري، المرجع نفسه ص 40.

ومن هنا جاءت المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري واضحة لا لبس فيها بشـــأن الحالات التي لا يجوز القياس عليها أو التقريب عليها، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية حيث قالت: إن حالات التلبس واردة على سبيل الحصر، فالقاضي لا يملك حق خلق حالات تلبس جديدة، غير الحالات التي ذكرها القانون بالنص. [1]

رابعا: التلبس ينطبق على الجنايات والجنح

في التشـريع المصـري، وغالبية التشـريعات العربية الأخرى، التلبس يشـمل الجنايات والجنح مع اختلاف يسير بالنسبة لعقوبة الجنحة في هذه التشريعات.

فبالرجوع إلى نص المادة 41 من ق ا ج ج نجد أن المشـــرع الجزائري درج على ذكر الجنايات والجنح المتلبس بها، دون الإشـارة إلى المخالفات وذلك بقوله: " توصـف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس".

وباستقراء المادة 55 ق ا ج ج التي تنص على انه تطبق نصـوص المواد 42 إلى 54 في حالة الجنح المتلبس بها في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس، نجد أن المشـــرع قد نص على الجنحة المتلبس بها المعاقب عليها بعقوبة الحبس، مما يعني عدم تطبيق أحوال التلبس على الجنح المعاقب عليها بغرامة وعلى المخالفات، ومع هذا كله فانه لابد من ملاحظة أن بعض القوانين الأخرى كانت أكثر ضـــمانا من القانون الجزائري، وذلك لتقييدها مدة الحبس بمدة زمنية معينة كالتشريع الليبي والمصري. [2]

[1] – فادي محمد عقلة مصلح، المرجع السابق ص 24

[2] – محمد محده، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهدى الجزائر، 1991، ص204

الفرع الثالث: شروط صحة التلبس بالجريمة:

يوصف التلبس بأنه حالة عينية تلازم الفعل المجرم، أي أن التلبس حالة موضوعية لا شخصية، وهو ما يستخلص من نص المادة 41 من ق ا ج ج التي تنص: "توصف الجناية بأنها في حالة تلبس".

وعليه فإن المشاهدة عموما لا يقصد بها رؤية المجرم يرتكب جريمة بل المقصود بها هو مشـــاهدة الجريمة المادية ترتكب، فلا يكفي لحدوث التلبس الآثار الإجرائية التي خولها المشرع لضباط الشرطة القضائية أن تتوافر حالة من حالات التلبس التي سيأتي البيان على ذكرها بل يلزم أن تنشأ صحيحة.

حيث حددت المادة 41 من ق ا ج ج شروطا خاصة لابد من توافرها في كل حالة من حالات الجريمة المتلبس بها، بالإضافة إلى هذه الشروط الخاصة لابد من توافر شروط عامة لكي يعتبر الجرم متلبســا به فكل جريمة تمر بحالة تلبس عند ارتكابها إذ كثيرا ما يشــاهدها المجني عليه أو بعض الشــهود حالة ارتكابها لكن هذا لا يكفي لترتيب أحكام الجرم المتلبس به. ســوف نســتعرض في هذا النطاق صــفة الشــخص المخول له معاينة واكتشــاف الجرم المتلبس به (أولا) إضــافة إلى كون عمله مطابق لأحكام القانون (ثانيا) كذلك الجرم المتلبس به والمراد التحقيق فيه يكون سابقا من حيث الزمان على إجراءات التحقيق (ثالثا).

أولا: إدراك ضابط الشرطة لحالة التلبس بنفسه:

يجب أن يقف ضابط الشرطة القضائية بنفسه على حالة التلبس القائمة، كأن يشاهدها أو يكتشــفها عقب ارتكابها، بنفســه فإذا لم يتم ذلك فابلغه الغير بوجودها يجب عليه الانتقال بنفسه لمكان وقوع الجريمة لمعاينتها ومعاينة آثارها، فلا يكتفي بمجرد التبليغ عنها أو الرواية من الغير، لان الأدلة القولية على قيام التلبس لا تكفي لإثباته لأنها ليســت مظاهر خارجية

خاصـــة، وأننا قلنا أن التلبس حالة عينية تتعلق بالجريمة ويجب أن يقف عليها الضـــابط بنفسه. [1]

فإذا كان المشـرع قد أجاز اتخاذ الإجراءات الاسـتثنائية لضـباط الشـرطة القضـائية في خالة التلبس، فمفاد ذلك هو أن يشـــاهد هذا الضـــابط حالة التلبس بنفســـه بأية حاســـة من الحواس هذا من خلال إدراكه الشخصي المباشر للمظاهر الخارجية. [2]

فيشترط مشاهدة الجريمة من قبل رجل الضبط الجنائي، وان يدركها بنفسه حالة التلبس في إحدى حالاته، ولا يكفي أن يكون قد تلقى نبأ وقوعها عن طريق الرواية أو النقل عن شـــهودها، إلا إذا بادر بالانتقال إلى محل وقوع الجريمة فور وقوع الجريمة فور علمه بها ومشاهدة آثارها التي تدل على ارتكابها منذ وقت قريب. [3]

كما يشترط لكي يكون التلبس صحيحا ومنتجا لآثاره، أن تكون مشاهدة حالة التلبس قد تمت بمعرفة ضابط الشرطة القضائية. [4]

ويســتحال الأمر إلى إمكان إثبات التلبس بشــهادة الشــهود، وهو ما لا يجيزه احد من رجال القانون إلا في باب الزنا، على انه ليس من الضــروري أن يشــاهد الشــريك متلبســا بالجريمة بواسطة ضابط الشرطة القضائية، بل يكفي أن يشهد بعض الشهود برؤيتهم إياه في حالة تلبس بجريمة الزنا وذلك لتعذر اشــتراط المشــاهدة الفعلية بواســطة ضــابط الشــرطة القضائية.

كما أشــير إلى التلبس في جريمة الزنا في المادة 341 من قانون العقوبات الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضــر قضــائي يحرره

[1] – عبد الله اوهايبية المرجع السابق، ص 266.

[2] – نجمة جبيري، المرجع السابق، ص 32.

[3] – طنطاوي إبراهيم حامد، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، المكتبة القانونية، مصر، ط1، 1990، ص34

[4] – مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 1988، ص8

احد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضـــائي[1]. وإذا كانت المادة 61 من ق ا ج ج تجيز لكل فرد شـــاهد الجاني متلبسا بجريمة أن يقبض عليه ويسلمه إلى اقرب رجال السلطة العامة، فان البعض يرى انه لا يتحقق التلبس القانوني في هذه الحالة إلا إذا كان الجاني أثناء تسليمه إلى ضابط الشرطة القضائية حاملا لأسلحة أو أشياء أو علامات تدل على ارتكابه الجريمة منذ وقت قصير. [2]

إن اشتراط هذا الشرط يجعل التلبس غير قائم في كثير من الصور الملية كالشروع في القتل بعيار ناري لم يصب المجني عليه فليست هناك آثار حتى يشاهدها ضابط الشرطة القضائية. [3]

ثانيا: مشروعية إدراك التلبس:

يشترط لصحة التلبس أن يحصل إدراكه بطريق مشروع، ويعتبر شرط مشروعية التلبس أهم شـــروط صـــحته لما يترتب عليه من الحكم بصـــحة أو بطلان كافة الإجراءات اللاحقة عليه.

ويعتبر إدراك حالة التلبس بطريق غير مشروع، إذا انطوى الإجراء على مخالفة للقانون أو انتهاك للحريات والحقوق الفردية أو كان يمثل تحريضا على ارتكاب الجريمة. [4]

أي بتدخل ضـــابط الشـــرطة القضـــائية في خلق الجريمة بطريق الغش والخداع، أو التحريض على ارتكابها.

---

[1] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص136

[2] – محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2005، ص88

[3] – إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1993، ص 82

[4] – سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية(دراسة مقارنة)،، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2005، ص 32

ومثال التلبس المخالف للقانون أن يدخل ضابط شرطة قضائية مسكنا قصد تفتيشه دون إنابة قضائية أو بإنابة قضائية باطلة أو نتيجة تفتيش متعسف في تنفيذه لتجاوزه الغرض منه كتفتيش ملابس المتهم والعثور بجيب صدريته على قطعة مخدر رغم أن الأمر بالتفتيش يتعلق بضبط ماشية مسروقة أو بندقية. [1]

فإذا كان بطريق غير مشروع كالتجسس والتفتيش بدون مبرر نظامي والقبض غير المشروع ونحوها فلا تعتبر الجريمة في حالة تلبس والحكمة من ذلك إعمال النصوص الشرعية والمواد النظامية والحفاظ على حياة الناس وأعراضهم من أن تنتهك ومنع التعسف والظلم والافتراء على أفراد المجتمع. [2]

يلزم أن يدرك ضابط الشرطة القضائية الجرم المتلبس به بإحدى حواسه، كما يلزم أن يكون اكتشاف الجرم المتلبس به عبر وسائل مشروعة مطابقة للقانون، وان يكون سلوك ضابط الشرطة القضائية غير مخالف للقانون ولا يمس حرمة الآداب والأخلاق العامة، وان لا ينطوي على التعسف في استعمال السلطة. [3]

فمعيار المشروعية أو عدم المشروعية هو: السلوك الذي آتاه ضابط الشرطة القضائية الذي ترتب عليه ظهور إحدى حالات التلبس فليس هناك نص صريح يوجب توافر هذا الشرط لكن القواعد العامة توجبه لان المشروعية شرط عام في ممارسة كل سلطة ومناط المشروعية في كل عمل هو اتفاقه مع أحكام القانون واحترامه للقيم التي يحرص على حمايتها. [4]

---

[1] – احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 37

[2] – رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري، الطبعة السادس عشر، دار الفكر العربي ودار الجيل العربي، القاهرة مصر، 2006، ص 251

[3] – محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص545

[4] – محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 109

وذلك حرصا على مصلحة المواطنين ومنعا من التعسف والظلم والافتراء على الناس، لذلك كان لابد من توافر هذا الشرط لإثبات التلبس، فالإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية يجب أن تكون صحيحة ومشروعة، بمعنى آخر ألا تتنافى مع الآداب العامة والأخلاق كالتجسس على المواطنين وانتهاك حرمات مساكنهم من جراء تفتيش باطل أو من جراء التلصص على من فيها أو استراق السمع، إلا أن هذا لا يمنع الضابط من أن يسلك كل طريق مشروع يوصله لضبط حالة التلبس كانتحال الصفة أو التنكر أو التخفي مثلا وبشكل عام فان حالة التلبس تنتفي قانونا إذا ما كشفت عنها إجراءات باطلة. [1]

ثالثا: أن يكون التلبس سابقا زمنيا على إجراءات التحقيق:

أن يكون التلبس بالجريمة سابقا على أي إجراء تبادر به الشرطة القضائية، أي أن يكون التلبس لاحقا له لان حالة التلبس هي التي تمكن ضباط الشرطة القضائية من ممارسة سلطاته باتخاذ الإجراءات المقررة قانونا، لان اتخاذ الإجراء سابقا على التلبس أو عدم قيام التلبس أصلا يعتبر العمل غير مشروع وعديم الأثر والتلبس الذي يكتشف عقب إجراء سابق له غير قائم ولا يرتب أي اثر قانوني. [2]

فلو شوهد الجاني بعد مرور يوم أو أكثر على وقوع الجرم وهو يحمل على ما يدل على انه الفاعل، فإن حالة الجرم المشهود لا تكون متوافرة. [3]

إذن لابد من إثبات التلبس أولا وأيضا اكتشاف التلبس سابقا على إجراءات التحقيق التي تتم بمعرفة ضابط الشرطة القضائية.

---

[1] – سالم عياد الحلبي محمد علي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص401

[2] – عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 265-266.

[3] – محمد سعيد نمور، نفس المرجع، ص104

كما هو الحال عند اعتقاد ضابط الشرطة القضائية بناء على ما لاحظه، وبناء على ما يدل عليه ظاهر الحال بقيام حالة التلبس أن يشاهد ضابط الشرطة القضائية المتهم وفي يده سلاح ناري فيعتقد كما يدل ظاهر الحال أن هناك حالة تلبس بجنحة حمل السلاح دون ترخيص فيتم القبض على المتهم الذي لم يقدم لضابط الشرطة القضائية الرخصة لحمل السلاح ثم يقوم بتفتيشه للبحث عن أدلة مادية تتعلق بالجريمة فيضبط معه مادة مخدرة وبعدئذ يتمكن المتهم من تقديم الرخصة. [1]

لا يكون التلبس منتج لآثاره القانونية، إلا إذا كان سابق من حيث الزمن على إجراءات التحقيق المخولة لضابط الشرطة القضائية، استثناء في أحوال التلبس إلا إذا كانت حالة التلبس قائمة بالفعل وإلا كانت كل الإجراءات التي قام بها باطلة بالتالي يترتب على ذلك بطلان الدليل المحصل عليه والمستمد من ذلك الإجراء أو العمل الباطل. [2]

المطلب الثاني:

حالات التلبس

في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حدد المشرع الجزائري حالات التلبس بالجريمة، وهي حالات محددة بدقة ولا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها. يعتمد المشرع في تحديد هذه الحالات على الفاصل الزمني بين وقت ارتكاب الجريمة ووقت اكتشاف فاعلها.

ونظرًا لأن التلبس بالجريمة يمثل مصدرًا لسلطات استثنائية يمكن أن تؤدي إلى مساس بحرية المتهم وحصانة جسده، فإن المشرع الجزائري ذكر الحالات الستة على سبيل الحصر،

[1] – محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 105

[2] – مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص186

وليس كأمثلة. وهذا التحديد الدقيق لحالات التلبس يمنع القياس عليها أو التوسع في تفسيرها. وبناءً عليه، فإنه لا يجوز للقاضي إضافة حالة جديدة إلى تلك الحالات المحددة سابقًا.

تنص المادة 41 على ما يلي:

- يُعتبر الجاني متلبسًا بالجريمة إذا كان يرتكبها في الحال أو بعد ارتكابها.
- يُعتبر الجاني متلبسًا بالجريمة إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابها في وقت قريب جدًّا من وقت وقوع الجريمة، ولوَّ حدثت صيحات من العامة أو وُجِدت في حوزته أشياء أو وُجِدت آثار أو دلائل تدل على ارتكابه للجريمة.
- تُعتبر الجريمة متلبسة إذا وقعت في منزل، وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها، وقام بفورًا باستدعاء ضابط شرطة قضائية لإثباتها.

يما يخص الفقه الفرنسي والمصري، فقد عملوا على التفريق بين نوعين من التلبس: التلبس الحقيقي والتلبس الاعتباري الحكمي. وبالمثل، استخدم المشرع الجزائري ألفاظًا مختلفة في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لتمييز حالات التلبس.

فاستعمل اللفظ "توصف" في الفقرة الأولى، وذلك للإشارة إلى الحالات التي يكون فيها الجاني قد ارتكب الجريمة في الحال أو بعد ارتكابها. بينما استخدم كلمة "تعتبر" في الفقرة الثانية للدلالة على الحالات التي يكون فيها المشتبه في ارتكاب الجريمة قريبًا جدًّا من وقت وقوع الجريمة، وتتبعه العامة بالصيحات أو تُعثر على أدلة تشير إلى مساهمته في الجريمة. وأخيرًا، استخدمت عبارة "تتسم" في الفقرة الثالثة للإشارة إلى الحالات التي تحدث فيها الجريمة في منزل، ويقوم صاحب المنزل بالكشف عنها على الفور واستدعاء الشرطة لإثباتها.

سنتناول في هذا المطلب حالات التلبس الحقيقي والفعلي في(الفرع الأول) التلبس الاعتباري في (الفرع الثاني) أما الفرع (الثالث) التلبس ذو الصفة الخاصة.

الفرع الأول: التلبس الحقيقي والفعلي

التلبس الحقيقي هو المعنى الفني الدقيق للتلبس، ويسمى الفعلي ويضم صورتين وهما: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، وهو بهذه الحالة تكون الجريمة متلبسا بها فعلا. [1]

من خلال نص المادة 41 ق ا ج ج والتي تنص على: " انه توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها." [2]

يتضح لنا صورتين من صور التلبس واللذان يمثلان الوضع الطبيعي والأصيل لفكرة التلبس الحقيقي أو الفعلي وهما كالآتي:

أولا: إدراك الجريمة حال ارتكابها

هذه الحالة من حالات التلبس تمثل الوضع الطبيعي والأصيل لفكرة التلبس، واليها ينصرف الذهن تلقائيا عندما تثور الفكرة ذاتها كما أن هذه الحالة قد اعتبرها بعض فقهاء القانون هي الحالة الوحيدة التي تمثل التلبس الحرفي أو الحقيقي بمعناه الصحيح. [3]

تمثل هذه الحالة الصورة الحقيقية للتلبس، وهي تتحقق حين تشاهد العناصر المادية للجريمة لحظة ارتكابها، أي عند مشاهدة السلوك الإجرامي أو النتيجة الجرمية أو هما معا. [4]

كان يشاهد ضابط الشرطة القضائية شخصا وهو يطلق النار بواسطة مسدسه على شخص آخر فيرديه قتيلا، أو يرى شخصا وهو يشعل النار في غابة، أو يضبط لصا وهو

---

[1] – عبد العزيز بن فهد بن سعيد أل عازب، المرجع السابق، ص63

[2] – المادة 41 من الأمر 66-155، السالف الذكر

[3] – رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص352

[4] – محمد محده، المرجع السابق، ص 159

يسرق مال غيره، وتتحقق حالة التلبس هذه متى أدرك ضابط الشرطة القضائية قيام حالة التلبس بإحدى حواسه بصر، سمع، شم... [1]

هذا إذا شاهد ضابط الشرطة القضائية بنفسه الجريمة متلبسا بها، أما إذا بلغ عنها فيجب على الضابط عند تبليغه بمثل هذه الحالة مثلا أن لا يكتفي بمجرد إبلاغه من الغير دون الانتقال ومشاهدة آثار الجريمة بنفسه إذا عليه الانتقال لمكان الجريمة ومشاهدة آثارها بنفسه . هذا فتنص الفقرتان الأولى والثانية من المادة 42 ق ا ج ج الفقرة 1و2: " يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي وهذا يعني أن المشاهدة بالوقوف على الجريمة المبلغ عنها شرط لقيام التلبس والتخويله الصلاحيات المقررة قانونا".[2]

ثانيا: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها:

لقد قامت بعض التشريعات بتقييد لفظ عقب ارتكاب الجريمة بلفظ يفهم منه التقارب الزمني بين اكتشاف الجريمة وارتكابها.

أما المادة 41 من ق إ ج ج عندنا فقد نصت على أن حالة التلبس تتوافر بكون الجريمة مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، ولم تقيد ذلك بأي وقت ولا بأي زمن محدود. [3]

إذا شوهدت الجريمة عقب ارتكابها أي رؤية الجريمة بعد اقترافها مباشرة، وهي حالة من التلبس تتعلق باكتشاف الجريمة التي وقعت عقب ارتكابها، وهو ما يستفاد من العبارة التي استعملتها المادة 41 ق ا ج ج عقب ارتكابها كمشاهدة السارق يخرج من المسكن وهو يحمل

---

[1] – احمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط4، 2008، ص32

[2] – عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص ص 261-262

[3] – محمد محده، المرجع السابق، ص 160

المسـروقات، أو رؤية القاتل وهو يغادر مكان ارتكاب الجريمة وبيده سـلاحه المسـتعمل في الجريمة، أو تبليغ الضـــابط عن حالة من تلك الحالات فينتقل لمكان ارتكاب الجريمة فيتأكد بنفسه من وجود الجريمة وقيام أثارها. [1]

يعبر الفقهاء على هذه الحالة بأن الجريمة تكون وقتئذ مازالت ســـاخنة، فنارها لم تخمد بعد ودخانها لازال يشـاهد، يعني ذلك ألا يكون قد انقضـــى وقت طويل بين ارتكاب الجريمة واكتشافها. [2]

الفرض في هذه الحالة، أن الجريمة وقعت بالفعل بتمام العناصـــر التي يقوم عليها النشاط الإجرامي لكنها اكتشفت بعد ارتكابها ببرهة يسيرة، حيث أن آثارها لازالت بادية تنبئ عن وقوعها. [3]

هذه الحالة تفترض أن مأمور الضـبط القضـائي لم يشـاهد الجريمة وهي ترتكب إنما شاهد آثارها وأدرك ظروفا تدل على انه لم يمضي على ارتكابها إلا وقت قصير. [4]

ويفترض في هذه الحالة أن الجريمة وقعت فعلا بتمام تنفيذ ركنها المادي، لكنها اكتشفت بعد ارتكابها ببرهة يسيرة. [5]

وتختلف هذه الحالة عن ســـابقتها إدراك الجريمة حال ارتكابها في انه بينما تنحصـــر المشاهدة في الحالة السابقة على الفعل المكون للركن المادي للجريمة نفسه فإنها تقتصر في هذه الحالة على إدراك مخلفات الجريمة متمثلة في النتيجة الإجرامية والآثار الأخرى، التي

[1] – عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص262

[2] – إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 78

[3] – نجمة جبيري، المرجع السابق، ص17

[4] – احمد المهدي واشرف، شافعي، المرجع السابق، ص14

[5] – بسيوني إبراهيم أبو عطا، المرجع السابق، ص100

تدل على وقوعها دلالة يقينية لا تقبل الشـك أو التأويل، أما أداة الإدراك ودرجته فلا اختلاف بينهما. [1]

ويرى بعض الفقهاء انه لا يشـترط لصـحة التلبس في هذه الحالة العثور على آثار أدلة مادية للجريمة عقب وقوعها، لان بعض الجرائم قد لا يترك اثر ماديا ينم عنها كالسـرقة بالنشل أو الشروع في القتل بإطلاق أعيرة نارية على المجني عليه إذا أخطأته. [2]

والمشرع الجزائري، على غرار نظيريه المصري، والفرنسي، لم يحدد الفاصل الزمني بين ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشـافها، وإنما اكتفى بعبارة عقب ارتكابها والرأي مسـتقر على أن المسألة موضوعية تستقل بتقديرها محكمة الموضوع في كل حالة على حدة دون معقب عليها مادام استخلاصها سائغا ومنطقيا. [3]

إلا أن المجلس الأعلى في قضـائه إلى تفسير التلبس أعطى تفسيرا موسعا لكلمة عقب ارتكابها مما جعلها تشمل 24 ساعة وهذا ما هو مستنتج من القرار الصادر بتاريخ 27/10/ 1964، حيث اعتبرت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى حالة التلبس قائمة بالرغم من أن السارق قد قبض عليه صبيحة اليوم الموالي لارتكابه الجريمة ومع هذا علل المجلس قضاءه في ذلك بأن حالة التلبس قائمة لان اكتشـاف الأشـياء المسـروقة واعترافات المتهم وكل الإجراءات قد تمت في آجال لا تتجاوز 24 سـاعة أي أن 24 سـاعة في نظر المجلس الأعلى هي من الوقت القريب جدا والمعتبر عقب ارتكاب الجريمة. [4]

[1] – نجمة جبيري، المرجع السابق، ص17

[2] – بسيوني إبراهيم أبو عطا، نفس المرجع، ص100

[3] – نجمة جبيري، نفس المرجع، ص32-33.

[4] – محمد محده، المرجع السابق، ص 162-163

الفرع الثاني: التلبس الاعتباري:

عرف بعض فقهاء القانون التلبس الحكمي بقولهم: "وهو حيث لا تشـــاهد الجريمة وإنما تشـــاهد آثارها، وذلك إذا تبع المجني عليه أو العامة مرتكبها بالصـــياح للجاني على اثر وقوعها، أو وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا أشـــياء تفيد انه الجاني أو مســـاهم فيها، أو وجدت به آثار أو علامات تفيد ذلك كبقع الدم مثلا. [1]

ولقد جاء النص على التلبس الاعتباري أو كما يطلق عليه التلبس الحكمي في الفقرة الثانية من المادة 41 ق إ ج ج بقولها: "كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبس بها، إذا كان الشـــخص المشـــتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة." [2]

عبر المشرع الجزائري عن عنصر التقارب الزمني، بأن إدراك حالة التلبس قد حدث في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة وهذه العبارة أكثر اتســـاعا من عبارة عقب ارتكابها التي تتحقق بها حالة التلبس الحقيقي. [3]

إذن لابد من توافر الظروف التالية:

أولا: تتبع الجاني بالصياح اثر وقوع الجريمة:

حيث تنص على هذه الحالة المادة 41 ق إ ج ج تعتبر الجريمة متلبســـا بها، إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح. [4]

---

[1] – مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجزائية، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 1980، ص510.

[2] – المادة 15 من الأمر 66-155 السالف الذكر

[3] – احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص ص181 182

[4] – المادة 41 من الأمر 66-155

ولقد جاء النص على هذه الحالة من حالات التلبس في المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية المصـري "بقولها وتعتبر الجريمة متلبسـا بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح اثر وقوع الجريمة".[1]

إن متابعة العامة للمشـتبه فيه بأي صـورة من صـور المتابعة حالة لا تعتمد على مشـاهدة الجريمة ولا باكتشـافها، وإنما تعتمد على المتابعة المادية للمشـتبه فيه ومطاردته من طرف عامـة النـاس أو الجري وراءه، ويـأخـذ نفس الحكم متـابعـة المجني عليـه في الجريمـة للمشتبه في ارتكابها بالصياح، فهي إذن حالة تستند لسلوك العامة من الناس بمتابعة مرتكب الجريمة ومطاردته بالصـياح والجري وراءه في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة، وهو أمر متروك للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية يخضع في تقديره للرقابة القضائية. [2]

وتتحقق هذه الحالة من حالات التلبس بتتبع الجاني مع الصـياح سـواء من قبل المجني عليها والعامة، بحيث يدرك ضـابط الشـرطة القضـائية هذا الصـياح وإلا أصـبح الأمر تلقي لمعلومات عن طريق السمع أو الإشاعة لا يرقى لمرتبة وضعها مابين حالات التلبس، ويجب أن يكون التتبع اثر وقوع الجريمة وليس في فترة لاحقة على وقوعها. [3]

والمتابعة وفقا للمادة 41 ق إ ج ج إذا كانت تعني متابعة العامة المادية للمشـتبه فيه على اثر ارتكابه للجريمة، فإنه لا يشـترط ان يتابعه جمع كبير من الناس فيكفي متابعته من طرف القليل من الناس أو من المجني عليه نفسـه، ويكفي ان تقتصـر المتابعة على صـياح العامة واتهامهم للمشتبه فيه. [4]

[1] – المادة 30 من القانون رقم 150 المؤرخ سنة 1950 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري

[2] – عبد الله اوهايبية المرجع السابق، ص262

[3] – محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط دراسة مقارنة، الدار العربية للموسوعات، بيروت لبنان، 1986

[4] – عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص262

ثانيا: مشاهدة أشياء أو آثار أو أدلة تدعو إلى افتراض المساهمة في الجريمة:

المقصـــود بالآثار تلك العلامات الملاحظة على ملابس المشـــتبه أو جســـمه كالجروح والكدمات والخدوش وتمزيق الثياب. [1]

عبر المشـــــرع الجزائري عن هذه الحالة الرابعة من حالات التلبس في الفقرة الثانية من المادة 41 من ق إ ج ج بقوله: ... أو وجدت في حيازته أشـــياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة".

وتختلف هذه الحالة عن حالات التلبس الســـابقة كون هذه الحالة تفترض ســـبق وقوع الجريمة منذ فترة ليســـت بيســـيرة، حيث تفترض هذه الصـــورة مشـــاهدة الجاني يحوز أشـــياء ويستدل منها على أنه مرتكب الجريمة أو آثار أو دلائل تفيد أنه فاعل أو شريك. [2]

فرؤية الشـخص وعليه آثار الدماء نتيجة طعن بالسكين أو الجروح أو الخدوش الجديدة في وجهه أو اللباس الملطخ بالدماء حال الرؤية له وعقب ارتكاب الجريمة مباشـــرة، كلها دلائل تدل على الشـخص مسـاهم في الجريمة أو مرتكب لها أصـلا، والمشـرع الجزائري كان أكثر مرونة من غيره عندما نص على هذه الحالة حيث وسع من نطاقها ولم يحصرها ضمن الحالات التي تســـتلزم وجود اتهام للشـــخص لكثرة القرائن حوله، وإنما اكتفى بما يدعو إلى افتراض ذلك فمجرد الافتراض وحده كاف لقيام هذه الحالة. [3]

الفرع الثالث: التلبس ذو صفة خاصة:

تعتبر حالات التلبس التي تطرقنا لها سابقا صور شائعة لحالات التلبس التي تحرص التشريعات على بيانها في نصوصها القانونية، فما من تشريع من التشريعات التي تأخذ بالتلبس إلا ويشير إلى صور التلبس السابقة كلها أو بعض منها، غير إن بعض القوانين قد توسعت

[1] – احمد غاي، المرجع السابق، ص 140

[2] – سليمان بارش شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب الجزائر، 1986، ص ص 147-148

[3] – محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص 238

في صور التلبس وأشارت إلى حالات أخرى لا تدخل أساسا ضمن صور التلبس ومع ذلك فقد أخضعتها لنفس الأحكام والضوابط التي تحكم حالات التلبس ورتبت عليها آثار التلبس، وسبب ذلك يعود إلى الظروف التي ارتكبت فيها هذه الجرائم أو إلى خطورة النتائج المترتبة عنها.

نص المشرع الجزائري على هذه الحالات الخاصة للتلبس في المادة 40 الفقرة 3 والمادة 61 من ق إ ج ج وقد وردت على سبيل الحصر في حالتين:

أولا: وقوع الجريمة داخل منزل والمبادرة بالإبلاغ عنها:

لقد وردت هذه الحالة من حالات التلبس في الفقرة الثالثة من المادة 41 من ق إ ج ج والتي تنص بأنه: وتتسم كل جناية أو جنحة وقعت ولو في الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء احد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".[1]

نشير إلى أن المشرع الجزائري قد أورد لفظ الاستدعاء – التي في رأينا ترجمة غير سليمة للنص الفرنسي، حيث أن الاستدعاء convocation يكون صادرا من طرف السلطة المختصة في مناسبات معينة ولأهداف معينة لها نوع من الإجبار والإلزام. في حين لو استعمل الإبلاغ avis كان اسلم وأوضح كذلك إن الإبلاغ يصدر عن أي شخص كان وفي أي مناسبة.[2]

ويقصد بهذه الحالة أن تقع الجريمة في وقت غير معلوم، ثم يكتشف المجني عليه وقوعها بعد مدة من الزمن قد تكون بضعة أيام أو حتى بضعة أسابيع أو شهور ولكنه يقوم عقب اكتشافه لها مباشرة بالمبادرة بإبلاغ ضابط الشرطة القضائية عنها لإثبات الواقعة واتخاذ الإجراءات اللازمة، فلو تغيب صاحب المنزل عنه لمدة شهر مثلا وبمجرد عودته اكتشف سرقة أو وجود جثة قتيل في حديقة داره فبادر بإخطار السلطات عقب اكتشافه إياها تعتبر

[1] – المادة 41 من الأمر 66–155 السالف الذكر

[2] – احمد غاي، المرجع السابق، ص141

الجريمة متلبسا بها حكما، بمقتضى هذا النص بغض النظر عن الوقت الذي انقضى بين ارتكابها والكشف عنها. [1]

تعد هذه الحالة تلبسا اعتباريا، ويستخلص من عبارة تتسم بصفة التلبس هي العبارة التي تقابل عبارة بالفرنسية est assimile - التي معناها تأخذ حكم أو تلحق بالجناية والجنحة المتلبس بها. [2]

ويشترط لتطبيق أحكام التلبس على هذه الحالة أن تقع جريمة من نوع الجناية أو الجنحة داخل بيت للسكن، كما يشترط أن يبادر صاحبه باستدعاء ضابط الشرطة القضائية لإثباتها، وصاحب البيت الذي تتحدث عنه المادة 41 ف 3 ق إ ج ج: هو رب الأسرة سواء كان مالك للمنزل أو مستأجرا له.

ويتضح لنا من هذا النص انه من الضروري أن يكون صاحب المنزل هو الذي يقوم باستدعاء ضابط الشرطة القضائية لإثبات الجريمة وذلك بمعاينة آثار الجريمة ولا تطبق حالة التلبس إذا بلغ عن وقوع الجناية أو الجنحة داخل المسكن أجنبيا عن المنزل كأحد الجيران أو الضيوف مثلا. لأنه ليس لأي من هؤلاء أي صفة في مثل هذه الأحوال، أما إذا كان المبلغ هو شخص ذا صفة لوجوده بالمنزل مثلا رب الأسرة أو احد أفرادها ممن يقيمون في نفس المنزل، فإن مباشرة ضباط الشرطة القضائية للسلطات الممنوحة لهم في حالة التلبس تكون صحيحة طالما أن صاحب البيت قد استدعاهم بإرادته وبالتالي قد تنازل عن حصانة مسكنه برضاه.

لا يشترط في هذه الحالة أن يشاهد ضابط الشرطة القضائية حالة التلبس بارتكاب الجريمة حتى يتمكن من اتخاذ الإجراءات التي تنطبق على التلبس بالجريمة، لأن هذه الحالة لا علاقة

[1] – نجمة جبيري، المرجع السابق، ص27

[2] – دربين بوعلام، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2013، ص 39.

لها بحالات التلبس الحقيقي ولكن المشرع الجزائري ألحقها بهذه الحالات نظرا لأن صاحب المنزل شاهد أن بعض آثار الجريمة التي ارتكبت داخل بيته مازالت قائمة، فكانت هذه الحالة أقرب إلى الحالة التي تضبط فيها وقائع الجريمة عقب ارتكابها مباشرة. [1]

ثانيا: الوفاة المشتبه فيها:

تنص المادة 62 ق إ ج ج بالقول إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه، سواء أكانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف، فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ الحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور، وينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية. [2]

إن وجود جثة إنسان ميت مكون للتلبس سواء أكان القاتل معلوما أو مجهولا أو مشتبه فيه سواء أكانت الوفاة نتيجة عنف أم بغير عنف. [3]

تعطي هذه الحالة لضابط الشرطة القضائية سلطة استثنائية تتمثل في: الاستعانة بطبيب لبيان أسباب الوفاة وحالة الجثة، وتشير هذه الحالة الكثير من التساؤل حول طبيعتها، حيث يعتبرها بعض الفقهاء حالة تلبس كون المشرع أدرجها في الباب الثاني) بعنوان التحقيقات ضمن (الفصل الأول) في الجناية أو الجنحة المتلبس بها، المتعلق بالجرم المشهود في حالة العثور على جثة شخص وكان سبب الوفاة غامضا . غير أن فريقا آخر من الفقهاء يرى بأن اكتشاف الجثة لا يعني أن هناك جريمة بالضرورة، وفي حالة كون الوفاة ناجمة عن فعل إجرامي فإن الفاعل مجهول. [4]

---

[1] – نمور محمد سعيد المرجع السابق، ص ص 102–103

[2] – المادة 62 من الأمر 66–155، السالف الذكر

[3] – محمد محده، المرجع السابق، ص 173

[4] – نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، ج1، دار هومه للطباعة والنشر، 2015، الجزائر، ص130

كل ما تقدم يتضح لنا أن تحديد حالات التلبس في الحقيقة متناقض مع الأصل العام ألا وهو افتراض براءة المتهم.

إذن لابد من المشرع الجزائري الإبقاء على الحالة الأولى فقط من حالات التلبس ألا وهي التلبس الحقيقي» مشاهدة الجريمة حال ارتكابها وإلغاء الحالات الأخرى.

المبحث الثاني:

مفهوم المثول الفوري

بواسطة الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 07 شوال 1436هـ الموافق 23 يوليو سنة 2015، قام المشرع الجزائري بتغييرات جوهرية في تنظيم القضاء الجزائي وإدارة الدعوى بطريقة تضمن الفصل الفعّال والناجع في أكبر عدد ممكن من القضايا. تم ذلك من خلال استحداث عدة آليات جديدة بهدف تنظيم سير الدعوى العمومية بشكل يضمن معالجتها بكفاءة وفعالية.

تم توظيف هذه الآليات المستحدثة لتحقيق الأثر الردعي من المتابعات الجزائية بما يتناسب مع خطورة الأفعال الإجرامية وتأثيرها على النظام العام. ومن بين هذه الآليات المستحدثة كان استحداث إجراء المثول الفوري الذي يهدف إلى تسريع وتبسيط الإجراءات القضائية وضمان معالجة سريعة للقضايا.

إجراء المثول الفوري يعتبر خطوة هامة نحو تحقيق العدالة الجزائية وتطبيق القانون بشكل فعّال، حيث يسهم في تقليل الاكتظاظ في المحاكم وتخفيف الضغط على النظام القضائي بشكل عام. وبفضل هذا الإجراء، يتسنى لقضاة الحكم اتخاذ القرارات المناسبة بشأن القضايا المطروحة أمامهم بشكل أسرع وأكثر فعالية، مما يعزز الثقة في نظام العدالة.

يعتبر نظام المثول الفوري من أهم الآليات المستحدثة بالنسبة إلى التشريعات الإجرائية الحديثة، والأجهزة الأمنية والسلطات القضائية المختصة، وبالنظر لما يضمنه من سرعة إجراءات المتابعة التي تلي ارتكاب الجريمة مباشرة، والتي تصل الى المحاكمة في نفس يوم ارتكاب الجريمة، حيث تم بموجبه إستبدال إجراء التلبس كطريقة من طرق إخطار محكمة الجنح بالدعوى العمومية عن طريق النيابة العامة فقد نصت المادة 29 الفقرة الاولى من ق.إ.ج على " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية".

ولذلك وجب علينا التطرق الى ماهية اجراء المثول الفوري من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول:

تعريف المثول الفوري

المثول الفوري هو اجراء استحدثه الشرع الجزائري كطريق في طرق تحريك الدعوى العمومية بموجب الامر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، يلجأ اليه وكيل الجمهورية إذا ما تبين له من خلال محاضر الاستدلال ان الوقائع المعروضة أمامه تشكل جنحة في حالة تلبس وقد ورده المشرع الجزائري في المواد من 339 مكرر الى 339 مكرر 07 من الامر 15-02 يهدف من خلاله الى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها، والتي لا تقتضي اجراء تحقيق قضائي.

فهو يتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم وقائعها بخطورة نسبية كونها تمس الافراد او الممتلكات او النظام العام. [1]

للتفصيل أكثر في الموضوع فإننا سنتناول مفهوم المثول الفوري في (الفرع الأول) التعريف الفقهي للمثول الفوري، ثم التعريف القانوني للمثول الفوري في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمثول الفوري

تطرق الفقه الى موضوع المثول الفوري رغبة منه من معالجته وفهم معالمه وإزالة الغموض بشأنه، لذلك نجد أن البعض في الفقهاء عرفوا المثول الفوري على أنه: "اجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق وملاءمتها الإجرائية في اخطار المحكمة

[1] – علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، دط الجزائر دار هومة 2016، ص 167

بالقضية، تهدف الى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها والتي لا تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة. [1]

كما عرفه البعض الآخر على انه: " آلية جديدة تقوم على المعالجة الآتية للدعوى الجزائية والتي على أساسها يتم تقديمه لوكيل الجمهورية[2] . مع ضمان احترام حقوق الدفاع وعدم المساس بها".

وبالرجوع الى القانون الفرنسي نجد أن المثول الفوري يعرف على أنه اجراء يسمح بمحاكمة شخص بسرعة بعد توقيفه تحت النظر. [3]

نستخلص من خلال التعاريف السابقة الذكر أن المثول الفوري هو اجراء كسائر إجراءات المتابعة معروف في الأنظمة التشريعية الإجرائية المقارنة حيث تعتبر الجزائر من الدول العربية الأولى التي باشرت الى انتهاج هذا الاجراء في تشريعها الجزائي، وتتخذه جهات المتابعة المتمثلة في النيابة العامة وفقا لمبدأ الملائمة تعمل من خلاله على اخطار محكمة الجنح بالقضية كي يفصل فيها وفقا للقواعد العامة للمحاكمة العادلة. [4]

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمثول الفوري

لقد تم بموجب الأمر رقم 15-02 استحداث اجراء جديد يسمى بالمثول الفوري والذي تم تكريسه كبديل لإجراءات الجنح المتلبس بها[5] كطريق من طرق اخطار محكمة الجنح بالدعوى وتم النص عليه في المواد من 339 مكرر الى 339 مكرر 07 من نفس الامر.

---

[1] – عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس الجزائر، 2016.ص352

[2] – عبد اللطيف بوسري نظام المثول الفوري كبديل لإجراءات التلبس م ج القانونية الاكاديمية للبحث القانوني جامعة باتنة (1) كلية الحقوق والعلوم السياسية، م15، ع، الجزائر 2017، ص468

[3] – حسام زيد، إجراءات المثول الفوري على ضوء الامر 15-02، م ج المحامي لناحية سطيف، ع25، الجزائر، 2015، ص 70.

[4] – عبد الرحمن خلفي، المرجع نفسه، ص351

[5] – عبد اللطيف بوسري المرجع نفسه، ص468

غير أنه من خلال استقراء النصوص القانونية السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق الى تقديم تعريف للمثول الفوري لأنه ليس من فن التشريع ايراد تعريفات في قانون العقوبات، بل هو في اختصاص الفقه والقضاء، وانما اكتفى فقط بتبيان شروط ممارسته والإجراءات الواجبة اتباعها عند تطبيقه لهذا الاجراء، اذ تنص المادة 339 مكرر من القانون السالف الذكر على ما يلي: «يمكن في حالة الجنح المتلبس بها اذ لم تكن القضية تقتضي اجراء تحقيق قضائي اتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم. ولا تطبق احكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة».[1]

وعليه من خلال النصوص المنظمة لأجراء المثول الفوري نستخلص أن الهدف من هذا الاجراء هو تجريد السلطة التنفيذية المتمثلة في النيابة عن تطبيق اجراء التلبس ونقل هذه السلطة مباشرة الى قاضي الحكم وكذا تسهيل إجراءات المتابعة والسرعة والمحاكمة بشأن الجنح المتلبس بها في إطار احترام حقوق الدفاع. [2]

المطلب الثاني:

خصائص المثول الفوري

بالرجوع الى أحكام نصوص المواد 339 مكرر الى 339 مكرر 07 من الأمر 15- 02 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري يمكن استخلاص بعض الخصائص التي ينفرد بها المثول الفوري عن غيره من الإجراءات والأنظمة الأخرى والمشابهة لأجراء التلبس والمثول على أساس الاعتراف، ويمكننا استظهار بعض الخصائص والتي تميزه، تم التطرق الى أطراف المثول الفوري من خلال فرعين الآتيين:

- خصائص التي يتميز بها المثول الفوري (الفرع الأول)

[1] – المادة 339 مكرر من الامر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع04 المؤرخة في 23 جويلية 2015

[2] – عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق.ص352

- ثم الى أطراف المثول الفوري (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مميزات المثول الفوري

من خلال تعريف اجراء المثول الفوري في المطلب الأول، يمكننا تحديد بعض الخصائص المميزة لهذا الاجراء باعتباره أحد طرق إتصال محكمة الجنح بالدعوى العمومية والتي تتمثل في مجملها فيما يلي:

أولا: المثول الفوري اجراء اختياري جوازي

تعتبر النيابة العامة صاحبة الاختصاص في تحريك بالدعوى العمومية ومباشرتها باعتبارها ممثلة الدولة ووكيلة عن المجتمع في اقتضاء حق الدولة في العقاب[1]. لذا خول لها القانون سلطة التصرف في الملفات والقضايا التي تصل اليها عن طريق الشرطة القضائية أو عن طريق الشكاوى والبلاغات.

كما خول القانون لوكيل الجمهورية باعتباره ممثل النيابة العامة على مستوى المحاكم الابتدائية اختصاصات وسلطات تقديرية عملا بمبدأ الملائمة فبعد انتهاء النيابة العامة من فحص مشروعية المتابعة الجزائية وتقديرها لهذه المتابعة. [2]

أما إطلاق سراح المتهم مع احالته للمحكمة بموجب إجراءات التكليف بالحضور او اجراء الأمر الجزائي او اجراء المثول الفوري هو الموضوع الذي يهمنا في هذه الدراسة وبالتالي فإجراء المثول الفوري اجراء جوازي وليس وجوبي حيث ان إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق وملاءمتها الإجرائية في اخطار المحكمة بالقضية فتقدير ملائمة المتهم أمام

---

[1] – أحمد شوقي الشلقاني مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1998، ص 197.

[2] – نصيرة بوجمعة سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2002، ص38

المحكمة يعود لسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية وهذا ما يفهم في نصوص المادة 339 مكرر، والمادة 339 مكرر 02 من الأمر 15-02 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: المثول الفوري يتسم بالسرعة في المحاكمة

مع كثرة عدد القضايا المطروحة أمام القضاء الجزائي ومع بطء وتيرة الإجراءات وتعقدها وتراجع دور وفعالية اجراء التلبس في الجنح للحد من الجرائم بات من الضروري البحث في آليات ونظم جديدة تتضمن محاكمات سريعة لذلك تم استحداث نظام قانوني لتسهيل الإجراءات أمام القضاء، ويتسم بسرعة الفصل في الدعاوى المعروضة أمام المحاكم ويسمى بإجراء المثول الفوري والذي من شأنه التقليل من الكم الهائل للقضايا المطروحة على القضاء الجزائي بسبب كثرة القضايا البسيطة المعروضة عليهم وتحقيق بذلك مبدأ السرعة في الإجراءات. [1]

ولذلك أن السرعة في الإجراءات وبساطتها مما ساعد في الفصل في القضايا المعروضة أمام المحكمة وزاده في وتيرة وتطور جهاز العدالة بالنظر في الجرائم المتلبس بها يتم الفصل فيها في أقرب الآجال.

يعد نظام المثول الفوري نقطة تحول مهمة في السياسة الجنائية للمشرع الجزائر حيث حل محل إجراءات التلبس، وذلك بغرض تبسيط إجراءات المتابعة والمحاكمة لضمان رد فعل عقابي سريع[2] فهو من اهم الإجراءات الحديثة التي شملت المجتمع الأجهزة الامنية والسلطات القضائية المختصة، وهذا لما يتضمنه من سرعة إجراءات المتابعة وبساطتها، التي تلي ارتكاب الجريمة والتي قد تصل إلى المحاكمة في نفس يوم ارتكاب الجرم المنسوب إليه.

وهذا ما يتأكد من خلال نص المادة 339 مكرر 02 والمادة 339 مكرر 05 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، حيث تنص المادة 339 مكرر 02 منه على ما يلي:

---

[1] – ابتسام بولخوة المثول الفوري والامر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي تبسة الجزائر، 2016، ص 11.

[2] – عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص 467

«يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه يمتثل فورًا أمام المحكمة كما يبلغ الضحايا الشهود بذلك».

كما تضيف المادة 339 مكرر 05 على: «يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة تحضير دفاعه وينوه هذا التنبيه وإجابة المتهم في هذا الحكم. إذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة 03 ثلاث أيام على الأقل».[1]

ومما يفهم من نصوص هذه المواد أن إجراءات المثول الفوري يمتاز بالسرعة فقد أولى المشرع الجزائري له أهمية كبيرة لسرعة في الفصل في الدعاوي المرفوعة والمتابعة على أساس الجنح المتلبس بها، بحيث أن المثول الفوري يضمن للمتقاضي سرعة الفصل في دعواه بشكل يخفف عليه، كما يضمن له تطبيق حق المحاكمة العادلة ويضمن له حق في الدفاع. [2]

ثالثا: المثول الفوري ينحصر على الجنح المتلبس بها

بالرجوع إلى نص المادة 339 مكرر من الأمر رقم 15-02 نجد أن إجراء المثول الفوري يطبق على الجرائم التي تأخذ وصف الجنحة المتلبس بها، وبذلك يستبعد في مجال هذه الإجراءات المخالفات والجنايات، وهذا ما يستفاد من الفقرة الثانية (2) من المادة 339 مكرر السالفة الذكر التي تنص على انه: «لا تطبيق احكام المثول الفوري بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة».[3]

وبالمفهوم المخالفة لهذه المادة فتطبيق إجراءات المثول الفوري على المخالفات يشكل مساسا بحقوق المتهم باعتبارها أفعال بسيطة لا تستدعي التشديد في إجراءاتها وعقوباتها، كما أن تطبيقه على الجنايات يعد مخالفة ومساسا بالقانون بحيث أن هذه الجرائم تتسم بخصوصية

[1] – المادتين 339 مكرر، 2، و339 مكرر 05 من الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

[2] – إبتسام بولخوة، المرجع السابق، ص10

[3] – المادة 339 مكرر من الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا

في المتابعة، إذا اعتبر المشرع الجزائري التحقيق في الجنايات امر وجوبي وعلى درجتين، وبالتالي يستبعد تطبيق إجراء المثول الفوري على الجنايات. [1]

اضافة إلى ذلك أن المشرع الجزائري طبقا للمادة 339 مكرر من ق.إ.ج استثنى الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، ومن بين هذه الجرائم: الجنح السياسية، الجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة من وزراء وقضاة وبعض الموظفين كضباط الشرطة القضائية وذلك طبقا للمواد من 573 إلى 581 من ق.إ.ج[2]، فهذه الجرائم تتطلب إجراء تحقيقات إذ تنص المادة 573 من ق.إ.ج على "إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد القضاة المحكمة العليا أو أحد الوالة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قابلا للاتهام بإرتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية، الذي يخطر بالقضية، الملف عندئذ، بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، إذا ارتأت أن هناك ما يقضي المتابعة، وتعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا، ليجري التحقيق. ويقوم القاضي المعين للتحقيق، في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة بإجراءات التحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم مع مراعاة أحكام المادة 574 ".

فإذا تعلق الأمر بعضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي فإن الخروج عن القواعد

[1] – إبتسام بولخوة، المرجع نفسه، ص10

[2] – عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، التحقيق والتحري، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر 2016 ص 175

العامة يتمثل في كون التحقيق القضائي بدرجتيه يتم على مستوى المحكمة العليا ثم تعود الأمور إلى السير وفقا للقواعد العامة بعد الإحالة. [1]

وكذلك تستبعد الجنح المرتكبة من قبل الاحداث والتي يوجب فيها التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 64 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل " يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل" وذلك في ظل ذكرنا لخصائص المثول الفوري يمكننا التطرق إلى دراسة أطراف المثول الفوري من خلال الفرع الثاني.

الفرع الثاني: أطراف المثول الفوري

تتمثل أطراف العلاقة في هذا النظام في سلطة الاتهام والمتمثلة في النيابة العامة وهي ممثلة المجتمع والتي تنوب عنه عند وقوع الجريمة، والتي لها سلطة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية للمطالبة بتوقيع الجزاء على مرتكب الجريمة أو القاضي هو صاحب السلطة المطلقة في إجراء المثول الفوري، خاصة بعد تجريد وكيل الجمهورية من سلطة الإيداع وتخويلها لقاضي الحكم فهو صاحب القرار في فصل في جريمة المتهم وبهذا تكون النيابة العامة في نفس الدرجة مع المتقاضين. وأخيرًا المتهم هو الشخص الذي حركت الدعوى الجزائية ضده قصد معاقبته عن الجريمة.

أولا: المتهم

المتهم هو ذلك الشخص الذي حركت دعوى جزائية قصد معاقبته على ارتكابه لجريمة منسوبة إليه وذلك بوصفه إما فاعلاً أصليا أو شريكا او محرضا. [2]

[1] – نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر 2016 ص 454.

[2] – محمد مجددة، ضمانات التهم أثناء التحقيق، ج3، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر

حيث يكون المتهم طبقا للمادتين 41 و42 من القانون 16 – 02 المؤرخ في 16 يونيو 2016 المتضمن قانون العقوبات إما:

- **فاعلا:** هو كل من يساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمة.
- **محرضا:** هو كل شخص يحرض على ارتكاب الجريمة بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.
- **شريكا:** هو كل شخص لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها علمه مع بذلك

ويشترط في المتهم الذي يمكن إحالته على المحكمة شروط أهمها:

- **أن يكون المتهم شخصا طبيعيا:** فالمشرع استبعد من نطاق وتطبيق إجراء المثول الفوري على الأشخاص المعنوية، حيث أن الشخص المعنوي لا يمكن رؤيته بالعين المجردة ولا يمكن القبض عليه متلبسا بجريمة فهو مجرد فكرة ووسيلة لتمكين الشخص المعنوي من تحمل المسؤولية عما يسببه من أضرار .
- كذلك يشترط في المتهم أن يكون بالغا سن الرشد القانوني والجزائي، وبالتالي يستبعد هذا النظام على الأحداث الذين لم يبلغوا سن 18 سنة كاملة وقت ارتكاب الجنحة المتلبس بها والهدف من هذا الاستثناء هو حماية الطفل من العنف والتعذيب، وهذا ما يؤكده القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن قانون حماية الطفل[1]، وكما يشترط في المتهم الذي يمثل أمام المحكمة لارتكابه جنحة متلبس بها

[1] – الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو لسنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، ع 39 المؤرخ في 19 يوليو 2015

ان لا يقدم الضمانات الكافية للمثول أمام القضاء، كان لا يكون له موطن معروف أو كأن يكون أجنبيا يخشى فراره من يد العدالة. [1]

ثانيا: النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة هيئة قضائية خاصة أنيط بها تحريك ومباشرة الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي، باسم المجتمع باعتبارها سلطة اتهام ممثل له تهدف على السهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم، وتنفيذ الأحكام الجزائية وهو ما تضمنته نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: «تباشر النيابة العامة الدعوى باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون».[2]

فهي تقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها امام القضاء الجزائي وفقا لملائمتها الإجرائية[3]. وبالتالي تعد النيابة العامة الجهاز النشيط الذي يعمل على تمثيل المجتمع امام القضاء واستيفاء حقه منه.

لقد منح المشرع الجزائري صلاحيات لنيابة العامة سواء أثناء تحريك الدعوى العمومية أو أثناء التحقيق أو أثناء المحاكمة، وذلك من خلال إصلاح المنظومة التشريعية وتطويرها بموجب الأمر 15-02، إذ خول من خلاله لنيابة العامة لأول مرة اختصاصات جديدة تكمن في كل من الوساطة كبديل لإنهاء الدعوى وكذا إجراء الصلح والأمر الجزائي.

ألا أنه في نفس الوقت قام بتجريد وكيل الجمهورية من بعض السلطات والصلاحيات المنوط بها سابقا بموجب إجراء الفوري والمتمثلة في حق إصدار أمر الإيداع الشخص رهن

---

[1] – عبد العزيز سعد، أ أصول الإجراءات امام محكمة الجنايات الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 2002، ص69

[2] – المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[3] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق دار هومة، الجزائر، 2015، ص73

الحبس المؤقت والمتابع على أساس الجنحة المتلبس بها، وخول هذا الحق لقاضي الحكم لوحده دون تدخل طرف آخر.

من صلاحيات وكيل الجمهورية وفقا للمنظمة التشريعية الجزائية الجديدة، أنه عند تقديم المشتبه فيه إليه من طرف الضبطية القضائية مرفقا جمع الاستدلالات فله إذا رأى ان ملابسات الجريمة تشكل جنحه متلبس بها، ولا تستدعي إجراءات تحقيق خاصة، وإحالة المتهم فورًا على المحكمة على أساس إجراء المثول الفوري.

تجدر الإشارة إلى أن تقديم الشخص الموقوف للنظر امام وكيل الجمهورية ليس إلزاميا إذ يجوز إطلاق سراحه وهو ما أكدت عليه المادة 52 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على: «يجب على كل ضابط الشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفقرات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخلت ذلك واليوم والساعة للذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص».[1]

وهو ما أشر إليه كذلك المادة 339 مكرر 01 من الأمر 15-02 عند نصها على ما يلي: «يقدم امام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحه متلبس بها والذي لم يقدم الضمانات الكافية لمثوله امام القضاء».[2]

وعليه يرجع تقدير ما إذا كان المتهم يتوافر على ضمانات المثول أمام القضاء من عدمه إلى وكيل الجمهورية، لذلك يعتبر نظام المثول الفوري إجراء اختياري وليس إجباري، وبالتالي في حالة إطلاق سراح المتهم فلا يمكن لممثل النيابة العامة، مباشرة اجراءات المثول الفوري

[1] – المادة 52 فقرة 01 من الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

[2] – المادة 339 مكرر 01 من الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

لأن هذا الأخير يقتضي تقديم المتهم امام وكيل الجمهورية، والذي يجب على هذا الأخير إعلام المتهم بانه سيمثل فورًا امام المحكمة. [1]

ثالثا: قاضي الحكم

بعدما يقوم وكيل الجمهورية بإحالة المتهم المرتكب الجريمة أخذت وصف الجنحة المتلبس بها، والتي تستدعي فيها امتثال المتهم فورًا أمام المحكمة، يتولى قاضي الحكم حسب نص المادة 339 مكرر من الأمر 15-02. [2]

لوحده سلطة إصدار أمر الإيداع الحبس المؤقت دون تدخل وكيل الجمهورية، إذ يصبح هذا الأخير في نظام المثول الفوري، شأنه شأن باقي الخصوم إذ يقدم طلباته وإثباتاته ويصبح خصم ممتاز دون أن يكون له سلطة أو صلاحية يستخدمها في مواجهة المتهم.

وعليه لا يمكن لسلطة الاتهام الفصل في حرية المتهم، وبالتالي إذا استخدم المتهم حقه في عدم قبوله الامتثال فورًا أي تأجيل الجلسة، يفصل قاضي الموضوع في حرية المتهم إما إيداعه رهن الحبس المؤقت، وإما إطلاق سراحه.

[1] – أحمد بن مدني، إجراءات المثول الفوري طبقا للمادة 339 مكرر من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، م ج المحاماة نقابة المحامين لناحية تيزي وزو، ع 12، الجزائر، 2016، ص 25.

[2] – المادة 339 مكرر 05 من الأمر 660-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

الفصل الثاني:

شروط تطبيق المثول الفوري وإجراءاته

تمهيد:

بعدما استوعبنا في الفصل الأول المفاهيم الأساسية لإجراء المثول الفوري وفهمناه كإجراء جديد معمول به بموجب قانون الإجراءات الجزائية، سننتقل في الفصل الثاني إلى استكشاف كيفية تطبيق هذا الإجراء في الواقع.

إن إجراء المثول الفوري يعتبر أحد الآليات الجديدة المضافة لقانون الإجراءات الجزائية، ويهدف إلى تسهيل إجراءات المحاكمة في الجنايات المتلبس بها، مما يؤدي إلى تسريع العمل القضائي وتخفيف الضغط عن النظام القضائي بشكل عام.

سنقوم في المبحث الأول من هذا الفصل بتحليل إجراءات تطبيق المثول الفوري، بدايةً من لحظة القبض على المشتبه به متلبساً من قبل الضبطية القضائية، وصولاً إلى النطق بالحكم من قبل قاضي الحكم. أما في المبحث الثاني، سنناقش المزايا والعيوب التي أحدثها هذا الإجراء في المحاكم، محاولين فهم كيف يمكن تحسينه أو تطويره لتحقيق أقصى فائدة منه دون تعارض مع حقوق المتهمين والمبادئ القانونية الأساسية.

المبحث الأول:

شروط تطبيق المثول الفوري

كون أن إجراء المثول الفوري يعد طريقا جديدا مستحدثا لعرض القضايا من خلاله إلى المحكمة، ويكون ذلك بعد تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية ليحيله كمتهم، بموجب إجراء المثول الفوري لجهة الحكم مباشر وذلك في حال ارتكابه لجنحة متلبس بها.

ولتطبيق إجراء المثول الفوري لا بد من توافر مجموعة من الشروط التي حددها المشرع بموجب قانون الإجراءات الجزائية، سواء تلك المتعلقة بالجانب الموضوعي المرتبطة بالجريمة ونوعها وطبيعتها، أو تلك المتعلقة بالجانب الإجرائي أو الشخصي المرتبطة بصفة مرتكب الجريمة.[1]

ورغم أن إجراء المثول الفوري من خيارات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية لإحالة القضية على المحكمة إلا أن هذه السلطة تبقى متوقفة في تطبيق هذا الإجراء على مدى توافر وتحقق شروط المحدد للقيام بالإحالة بموجب هذا الإجراء، وتكون هذه الشروط سابقة للإحالة، ويمكن تحديد هذه الشروط وتقسيمها إلى الشروط الموضوعية، ونتطرق لدراستها في المطلب الأول، والشروط الشخصية، ونتطرق لدراستها في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

الشروط الموضوعية

يكون تطبيق إجراءات المثول الفوري مرتبط بمدى توافر الشروط الموضوعية المحدد في قانون الإجراءات الجزائية، والتي لها علاقة بموضوع الجريمة وهي أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة ونتطرق له في الفرع الأول، وأن تكون الجريمة جنحة متلبس بها وهو ما سنتطرق له

[1] – عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، الطبعة الثالثة، 2017، ص 484

في الفرع الثاني، وأن تكون الجريمة المرتكبة لا تقتضي إجراء تحقيق، وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثالث.

الفرع الأول: أن تكون الجريمة جنحة

لقد حدد المشرع في الأمر 15-02 الشروط الواجب توافرها وطبيعة الجريمة لكي تخضع لإجراء المثول الفوري[1]، فنصت المادة 339 مكرر يمكن" في حالة الجنح المتلبس بها ..."[2]، فمتى تبين لوكيل الجمهورية أن الواقعة المعروضة عليه توصف بأنها جنحة في حالة تلبس وذلك في ختام مرحلة الاستدلال فإنه يسلك إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة والمبينة في نصوص المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

فيشترط أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف جنحة، وتستبعد المخالفات والجنايات من تطبيق هذا الإجراء، أي تكون الأفعال المجرمة المرتكبة ذات طابع جنحي.[4]

فيمكن إتباع إجراء المثول الفوري في حالة الجنح المتلبس بها دون غيرها من الجنح، أو الجنايات والمخالفات وأيضا التي تقتضي تحقيق خاص كجرائم الأطفال، والجرائم الصحفية، والجرائم السياسية، فإن تبين لوكيل الجمهورية الواقعة جنحة ومتلبس بها، ولا يشوبها أي مانع إجرائي، فيحيلها للمحاكمة عن طريق إجراء المثول الفوري.

وطبقا لأحكام المادة 5 الفقرة 2 من قانون العقوبات حيث تنص على أن: " العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي: الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات

---

[1] – عبد الرحمان خليفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الدار البيضاء – الجزائر، 2018/2019، ص 180

[2] – المادة 339 مكرر من الأمر 15-02، المرجع السابق

[3] – علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، الطبعة الثالثة، دار هومة، بوزريعة الجزائر، 2017، ص 192-193

[4] – عبد الرحمان خليفي، نفس المرجع السابق، الطبعة الثالثة، 2017، ص 466

التي يقرر فيها القانون حدود أخرى، والغرامة التي تتجاوز 20.000 دج ..."[1] فالجنحة هي الأفعال المعاقب عليها بعقوبة جنحية والتي قرر لها المشرع عقوبة الحبس الذي تزيد مدته عن شهرين إلى حد خمس سنوات إلا إذا قرر القانون حدا أقصى عليها، والغرامة التي تتجاوز 20.000 دج عشرين ألف دينار جزائري طبقا للمادة 5 الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

وتنص المادة 328 من قانون الاجراءات الجزائية على أن "... تعد جنحا تلك الجرائم تلك التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد عن شهرين الى خمس سنوات او بغرامة اكثر من 2000 دج ألفي دينار ذلك فيما عد الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة..."[3]

كما يلاحظ أن المشرع قد حذف الشرط المتعلق بأن تكون الجنحة المقترفة معاقب عليها بالحبس، وفق ما كانت تنص عليه المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لإجراء رفع الدعوى بطريق التلبس، وتجدر الإشارة إلى أن تكييف الوقائع ومنحها الوصف القانوني من اختصاص النيابة العامة، إذ تتصل هذه الأخيرة بالواقعة الإجرامية بعد إخطارها من طرف الضبطية القضائية لتحدد العلاقة القانونية بين الواقعة وما ينطبق عليها من أحكام القانون، أي ما يحمل وصفها من النصوص القانونية.[4]

الفرع الثاني: أن تكون الجريمة متلبس بها

ويعد شرط من الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة كون الجريمة أي الجنحة المرتكبة أن تكون متلبس بها، فشرط أن تكون الجنحة المتلبس بها يحب توفره لتطبيق إجراء المثول الفوري، ذلك أن الجرائم المتلبس بها هي من القضايا الجاهزة للفصل فيها ولا تقتضي إجراء

---

[1] – المادة 5 من الأمر 66–156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق

[2] – لوني فريدة، نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، العدد الرابع، المجلد العاشر، البويرة – الجزائر، ص 186

[3] – المادة 328 من الأمر 66 – 155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، نفس المرجع السابق

[4] – فرحان جمال الدين، طرق اتصال قسم الجنح بملف الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، مستغانم – الجزائر، 2017، ص 12

تحقيق خاص، وهي جرائم تكون أدلة الاتهام فيها واضحة وثابتة من خلال المحاضر التي تنجزها الضبطية القضائية.

فلقد حدد المشرع الجزائري بالأمر 15-02 أن تكون الجريمة لها وصف جنحة، وأن تكون الجنحة المتلبس بها وذلك وفقا لما هو محدد في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وحسب نص المادة 339 مكرر من الأمر 2015 المؤرخ في 23 يوليو 2015 فإن إجراء المثول الفوري يكون في الجنح المتلبس بها بقوله: يمكن في الجنح المتلبس بها ..." فيشترط أن تكون الجنحة متلبس بها.[2]

الفرع الثالث: أن لا تقتضي الجريمة تحقيقا

وبالإضافة إلى شرطي أن تكون الجريمة جنحة وأن تكون جنحة متلبس بها، يشترط المشرع لممارسة إجراء المثول الفوري أن لا تكون الجنحة المتلبس بها تقتضي إجراءات تحقيقا قضائيا، وأن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع لإجراءات تحقيق خاصة[3]، وهي تلك الجرائم التي يقدم فيها وكيل الجمهورية طلب افتتاحي لقاضي التحقيق ليقوم بإجراء تحقيق فيها ويكون ذلك طبقا للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص "التحقيق لابتدائي وجوبي في مواد الجنايات"[4] أو المادة 67 على أنه: " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها..."[5]

وحسب نص المادة 339 مكرر من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 أنه في حالة الجنح المتلبس بها والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي، أو تقتضي المتابعة فيها

---

[1] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الثالثة، 2017، ص 484

[2] – المادة 339 مكرر من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، نفس المرجع السابق.

[3] – عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، الطبعة الثانية 2016، ص 353.

[4] – المادة 66 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[5] – المادة 67 من الأمر 66-155المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق

إجراءات تحقيق خاصة إتباع إجراء المثول الفوري وتنص المادة 339 مكرر على أنه" يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم، لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة".[1]

والمقصود بأن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي لا تخضع فيها المتابعة لإجراءات تحقيق خاصة، هو أن تكون الجنحة المتلبس بها محل تطبيق إجراءات المثول الفوري على درجة من الوضوح في الأدلة والقرائن أو الخطورة في الوقائع من شأنها أن تثقل أعباء المتهم، مما يسمح بتبرير الاتهام، حيث نجد أن المشرع استثنى بعض الجنح التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة وإن كان متلبس بها من إجراءات المثول الفوري[2]، ويخرج من نطاق تطبيق إجراءات المثول الفوري جنح الأحداث أو الأطفال والتي تخضع وجوبا للتحقيق ويقوم به قاضي التحقيق المختص بالأحداث وذلك طبقا لنص المادة 64 من القانون 15-02 المتعلق بحماية الطفل، والتي لا تسمح بتطبيق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الأطفال[3]، وتنص المادة 64 من القانون المتعلق بحماية الطفل على أنه: " يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات، لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الأطفال[4] ومن بين هذه الإجراءات المطبقة في حالة التلبس المثول الفوري، فلا يمكن تطبيق إجراءات المثول الفوري على الجنح المرتكبة من قبل الأحداث.

[1] – المادة 339 مكرر من الأمر 15-02، المرجع السابق

[2] – دريسي عبد الله و وبولواطة السعيد، المرجع السابق، ص 277

[3] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، الجزء الثاني، الطبعة الثانية 2018، ص 174، 175.

[4] – المادة 64 من القانون رقم 115 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015

ويستثني المشرع من تطبيق إجراءات المثول الفوري الجرائم التي تقتضي إجراءات تحقيق خاصة، كالجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين وهم القضاة والوزراء وضباط الشرطة، وذلك طبقا لنصوص المواد من 573 إلى 581 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وقد بين المشرع أن الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الخاضعين لإمتيازات التقاضي، وهم أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين ويتمثلون في رئيس الجمهورية، والوزراء والولاة وأعضاء السلك القضائي وضباط الشرطة العسكرية لا يخضعون لإجراءات المثول الفوري لأنها تخضع للتحقيق[2]، تخضع لإجراءات تحقيق خاصة وهو ما لا يتناسب مع إجراءات المثول الفوري.

لم يستثني المشرع الجزائري جرائم الصحافة والجرائم السياسية من إجراء المثول الفوري ورغم أنها كانت مستثناة في إجراءات التلبس.

المطلب الثاني:

الشروط الشخصية

وإلى جانب الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة نجد شروط شخصية أو شكلية أو إجرائية وهي الشروط المتعلقة بشخص الجاني، ومن الضروري توافر هذه الشروط لصحة تطبيق إجراء المثول الفوري، وتتمثل هذه الشروط في القبض على المشتبه فيه وتقديمه أمام وكيل الجمهورية وهو ما نتناوله في الفرع الأول، وأيضا وعدم تقديم المشتبه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء، ونتناوله في الفرع الثاني، وبالإضافة إلى بلوغ المشتبه سن الرشد والذي نتناوله في الفرع الثالث.

[1] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 2018، ص 175

[2] – محمد لمعيني و نصر الدين عاشور، المرجع السابق، ص 179

الفرع الأول: القبض على المشتبه به وتقديمه أمام وكيل الجمهورية

بعد وقوع الجريمة وفي حالة التلبس تتخذ الضبطية القضائية إجراءات استثنائية المقررة وفقا لنصوص وأحكام المواد 42 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها، بما في ذلك القبض على المشتبه به وحجزه في أماكن التوقيف للنظر، وإجراء التحقيق الابتدائي وجمع قرائن وأدلة الجريمة التي تفيد بأن المشتبه به ارتكب الجريمة المتلبس بها[1].

وبعد الانتهاء من جميع إجراءات التحقيق الابتدائي وفقا لأحكام المواد 63 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، وجب على ضباط الشرطة القضائية تقديم المشتبه به بارتكاب الجنحة المتلبس بها أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا.[2]

يعتمد إجراء المثول الفوري أساسا على إجراءات التحقيق الابتدائي التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية في مدة محددة أقصاها مدة التوقيف للنظر بما يخول لها من سلطات وصلاحيات، وهو ما يجعل ملف الإجراءات كامل لا يحتاج إلى تحقيق قضائي من طرف قاضي التحقيق، وعلى ضباط الشرطة القضائية خلال القيام بالتحقيق الابتدائي وجمع الاستدلالات وأدلة وقرائن الجريمة، بأن يحرص على تحرير محضر مستقل لكل إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي وفقا للأشكال القانونية، والعمل على إنهاء التحقيق في مدة محددة بمدة التوقيف للنظر مع مراعاة إمكانية التمديد بإذن من وكيل الجمهورية استدعاء الشهود شفاهية للحضور أمام وكيل الجمهورية، والتنسيق مع وكيل الجمهورية حول وقت تقديم المشتبه به أمامه وذلك لتفادي عقد جلسة المثول الفوري في وقت غير ملائم.[3]

[1] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الرابعة 2018/2019، ص 181.

[2] – علي شملال، المرجع السابق، لكتاب الأول، الطبعة الثالثة، 2017، ص 193.

[3] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الرابعة 2018/2019، ص 182.

ويتم استدعاء الشهود والضحايا لليوم الذي يتم فيه تقديم المشتبه به أمام وكيل الجمهورية وذلك حسب نص المادة 339 مكرر 1 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو2015.[1]

وبعد استدعاء الشهود والضحايا لليوم الذي يتم فيه تقديم المشتبه به أمام وكيل الجمهورية يقوم وكيل الجمهورية بالتحقق من هوية المشتبه به المقدم أمامه وإذا ما تبين له من خلال محاضر الاستدلال أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة في حالة تلبس، فإنه يسلك إجراءات المثول الفوري لإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للفصل فيها[2]، وبعد ذلك يتم استجواب المتهم وللشخص المشتبه به الحق في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محامين وينوه على ذلك في محضر الاستجواب، ويتم وضع نسخة من الملف تحت تصرف المحامي المعين للدفاع عن موكله، ويسمح للمحامي بالاتصال بكل حرية مع المشتبه فيه على انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض، وحضور المحامي لاستجواب المتهم أمام وكيل الجمهورية، وتمكينه من الاتصال بالمشتبه إجراءات لأول مرة استحدثها المشرع لأول مرة في إجراءات المثول الفوري حيث لم يكن يسمح للمحامي الاتصال بالمشتبه به قبل استحداث هذا الإجراء.[3]

يقوم وكيل الجمهورية بمواجهة المشتبه فيه وتبليغه بالأفعال المنسوبة إليه وتوجيه الاتهام وذلك وفق ما هو معروف قانونا، كما يخبره أنه سيمثل فورا أمام المحكمة، كما يبلغ الضحايا والشهود إن وجدوا أنهم يمثلون أمام المحكمة مباشرة وذلك طبقا لنص المادة 339 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

[1] – علي شملال، المرجع السابق، الكتاب الأول، الطبعة الثالثة، 2017، ص 193

[2] – علي شملال، المرجع السابق، الكتاب الثاني، الطبعة الثانية، 2017، ص 187.

[3] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الرابعة 2018، ص 182

[4] – عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، الطبعة الرابعة 2018، ص 182

ونلاحظ أنه لا يمكن متابعة المشتبه به وفقا لإجراءات المثول الفوري ومحاكمته غيابيا، فيجب تقديم المشتبه الملقى عليه القبض لتطبيق هذا الإجراء.

الفرع الثاني: عدم تقديم المشتبه به ضمانات للمثول أمام القضاء

يعود تطبيق إجراءات المثول الفوري من قبل وكيل الجمهورية اتجاه المشتبه به الذي يمثل أمامه بكونه لا يقدم ضمانات كافية سواء كانت قانونية أو شخصية من شأنها ضمان حضور المشتبه إلى الجلسة المحددة لمحاكمته، فيشترط في الشخص الماثل أمام وكيل الجمهورية أن لا يقدم الضمانات الكافية للمثول، فيكون عدم حضوره مرجح نظرا للملابسات المحيطة به، كأن لا يكون له موطن معروف أو يكون أجنبيا فيخشى فراره من يد العدالة، أو يكون مجرما عاتيا يخشى تأثيره على وسائل إثبات الجريمة، كالضغط على الشهود.[1]

ويعود تقدير مدى توافر ضمانات في المتهم للمثول أمام القضاء من عدم توافرها إلى وكيل الجمهورية، وهو ما نصت على أحكام المادة 339 مكرر 1 الفقرة 1 من الأمر 02-15 بنصها على أنه: " يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء..."[2]

إن سلطة وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها أصبحت تنحصر في الاستجواب وتوجيه الاتهام للمشتبه به دون إيداعه رهن الحبس ذلك أن سلطة إيداع المتهم الحبس المؤقت بموجب المادة 339 مكرر 6 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[3]، فوجب على وكيل الجمهورية البحث والتحري في الضمانات المقدمة من قبل المتهم، من حيث ضمان موطن مستقر له، والبحث في مدى عدم خطورة الأفعال المرتكبة وعدم كون المتهم مسبوقا قضائيا، ومن حيث أنه لا يمكن التأثير على آثار الجريمة والضغط على الشهود، وفي

---

[1] – بولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص 23.

[2] – دريسي عبد الله و بولواطة السعيد، المرجع السابق، ص 277، 288

[3] – المادة 339 مكرر 6 من الأمر 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق

حالة ما إن كان المشتبه فيه ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء، فإنه يمكن الاستغناء عن اتخاذ إجراءات المثول الفوري، حتى وإن كانت الجنحة متلبسا بها وإعمال طريق الاستدعاء المباشر، وهذا إعمالا لسلطة ملائمة النيابة العامة في المتابعة الجزائية.

الفرع الثالث: بلوغ المشتبه به سن الرشد

وأيضا من حيث الشروط الواجب توافرها في المشتبه به ويعد شرطا أساسيا من الشروط المتعلقة بشخص المتهم وهي الشروط الشخصية، وهو أن يكون المشتبه به بالغا سن الرشد.

فتنص المادة 64 من الأمر 15-12- توجب إجراءات التحقيق في الجنح المرتكبة من قبل الأحداث، وأنه لا تتم تطبيق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الأحداث، وتنص المادة 64 من الأمر 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل على أنه: " يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات، لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل".[1]

حيث أن نص المادة 339 مكرر 1 من الامر 15-02- توجب أن لا يتم تطبيق إجراءات المثول الفوري في الجرائم التي تستوجب إجراءات تحقيق خاصة[2]، وجرائم الأحداث تستوجب إجراء تحقيق قضائي من طرف قاضي الأحداث وذلك بموجب طلب افتتاح تحقيق قضائي من طرف وكيل الجمهورية، فإنه لا يمكن تطبيق إجراء المثول الفوري في الجنح المتلبس بها المرتكبة من طرف الأحداث، فيشترط إجراء المثول الفوري أن يكون الشخص بالغا .

والحدث أو الطفل حسب قانون حماية الطفل وطبقا لأحكام المادة 2 تحديدا في الفقرة 2 من الفانون 15-12 هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد أي لم يبلغ سن 18 سنة، الفرد الذي

[1] – المادة 64 من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق

[2] – المادة 339 مكرر 1 من الامر -15-02، المرجع السابق

لم يكمل ثمانية عشرة سنة من عمره يعتبر حدثا حيث نصت المادة 2 على أنه: " يقصد في مفهوم هذا القانون: الطفل كل شخص لم يبلغ الثمانية عشر (18) سنة كاملة".[1]

[1] – المادة 20 من القانون رقم 2-11-12، المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

المبحث الثاني:

إجراءات تطبيق إجراء المثول الفوري

إجراء المثول الفوري يُعَدُّ جزءًا من إجراءات تحريك الدعوى العمومية، حيث تم تقديمه كبديل لإجراء التلبس كطريقة لإبلاغ المحكمة الجزائية بالدعوى. بعد وقوع الجريمة المتلبس بها، يتخذ ضباط الشرطة القضائية الإجراءات اللازمة وفقاً للصلاحيات الاستثنائية الممنوحة لهم بموجب القانون، بما في ذلك اعتقال المشتبه به وتفتيشه وحجزه في مكان التوقيف لاستكمال النظر في القضية.

رغم أن المبدأ الأساسي لإجراء المثول الفوري هو محاكمة المتهم على الفور، مع الأخذ بعين الاعتبار سرعة الإجراءات ووضوح القضية، إلا أن هناك إجراءات مسبقة يتم اتخاذها قبل مثول المتهم أمام المحكمة. حدد المشرع الجزائري هذه الإجراءات، سواء كانت خلال مثول المتهم أمام قاضي الحكم، أو قبل المحاكمة، في المواد من 339 مكرر 1 إلى 339 مكرر 6 في قانون الإجراءات الجزائية. لهذا السبب، قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين للنظر فيهما بتفصيل.

المطلب الأول:

إجراءات تطبيق إجراء المثول الفوري قبل المحاكمة

لقد منح المشرع الجزائري إلى النيابة العامة سلطة مباشرة الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي بإسم المجتمع لأنها تملك السلطة الملائمة والإتهام، فهي تمثل حق المجتمع في تقرير العقاب، ذلك دون الحاجة إلى المرور بمرحلة التحقيق فهي تنتقل مباشرة من مرحلة الإتهام إلى مرحلة المحاكمة وذلك في حالة الجرائم المتلبس بها.

فبعد وقوع الجريمة المتلبس بها والقبض على المشتبه فيه من قبل ضباط الشرطة القضائية وبعد إنتهائهم من التحقيق الإبتدائي وإنتهاء مدة التوقيف للنظر يتم يتقديمه مع الملف

الجزائي الخاص به إلى وكيل الجمهورية من أجل إستكمال إجراءات المتابعة، بحيث لا يتم إحالته إلى المحكمة إلا بعد القيام بإجراءات السابقة وقد حددها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية من خلال المواد 339 مكرر 1 إلى 339 مكرر 4 وهي:

- مثول المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية
- تبليغ وكيل الجمهورية الضحية والشهود بمثول المتهم أمام المحكمة
- حق المشتبه فيه في الإستعانة بمحامي

و هذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى 3 فروع.

الفرع الأول: مثول المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية

بعد القبض على المشتبه فيه في جريمة متلبس بها من قبل ضباط الشرطة القضائية وممارسة الصلاحيات التي خولها لهم القانون في هذه الحالة ووضعه في الحجز تحت النظر وإجراء التحقيقات الإبتدائية اللازمة وبعد الإنتهاء منها يتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية مع الملف الجزائي الخاص به، بحيث يقوم هذا الأخير من التحقق من هوية المشتبه فيه المقدم أمامه، ثم يقوم بتبليغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة، وهذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر 2 من ق.إ.ج.

ثم يقوم وكيل الجمهورية بإستجواب المتهم وذلك في حضور محاميه إذا إستعمل هذا الأخير حقه في الإستعانة بمحامي مع التنويه على ذلك في محضر الإستجواب وفي حالة عدم وجود محامي جاز للمتهم أن يطلب تعيين محامي فيقوم عندئذ وكيل الجمهورية بناء على هذا الطلب بإخطار نقابة الحامين فورا وأما إذا رفض المتهم الإستعانة بمحامي لابد من وضع الملف تحت تصرفه حتى يتمكن من الإطلاع عليه والدفاع عن نفسه، وبعد ذلك وينبه وكيل

الجمهورية المتهم قبل البدء في إستجوابه أن له الحق في الإدلاء بتصريحاته وأقواله بكل حرية أو إلتزام الصمت. [1]

والاستجواب هو مناقشة المتهم تفصيلا في تهمة موجهة إليه بارتكاب جريمة ودعوته للرد عليها، فهو يعد إجراء من إجراءات الممنوحة لوكيل الجمهورية لجمع أدلة الإثبات مناقشة والمتهم في التهم المنسوبة إليه عن قرب. [2]

ويعد كذلك إجراء يسمح للمتهم بدحض أو نفي التهمة المنسوبة إليه عن طريق الدفاع عن نفسه بإتاحة الفرصة له للاطلاع على الأدلة المقدمة ضده وكذا مواجهته بتصريحات الضحية والشهود إن وجدو.[3]

وعند قيام وكيل الجمهورية بإستجواب المتهم وجب عليه أن يعد محضرا مفصلا ومكتوبا بحيث لا يكتفي فيه ملأ الورقة المطبوعة أو يكتفي بالكتابة على هامش محضر الضبطية القضائية بعبارات أن المتهم إعترف أو أنكر الأفعال المنسوبة إليه[4]، فإذا تبين له أن الوقائع تشكل جنحة متلبس بها وتستدعي إجراء أي تحقيقات قضائية فإنه سيقرر أن يحيل المتهم إلى المحكمة من أجل تطبيق إجراء المثول الفوري وذلك بعد أن يتم إخطاره شفاهة بالحضور لجلسة المحاكمة على أساس إجراء المثول الفوري.

[1] – بولمكاحل أحمد، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في ق.إ.ج الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، م ب، ع 49، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018، ص 20.

[2] – دريسي عبد الله، بولواطة سعيد، إجراءات المثول في القانون الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، م 4، ع 1، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص 279.

[3] – عبد الله أوهابيبة، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سعيد حمدين، الجزائر، 2016، ص 351

[4] – شيبان نصيرة، مديحة بن زكري بن علو، المثول الفوري الإجراء المستحدث بموجب 15-02 لتبسيط محاكمة الجنح المتلبس بها، مجلة النبراس القانونية، العدد 2 المجلد 4، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر 2019 ص 44

وتجدر الإشارة أنه بعد إستجواب المتهم فإنه يبقى تحت الحراسة الأمنية لغاية مثوله أمام المحكمة هذا ما أكدته المادة 339 مكرر 4 الفقرة 2 من ق.إ.ج " ويبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة "

إذن نستخلص أنه حتى يكون الإستجواب صحيحا لا بد من إحاطة المتهم بعدة ضمانات أمام وكيل الجمهورية عند تطبيق إجراء المثول الفوري ويمكن إجمالها في[1]:

- يقدم المتهم أمام وكيل الجمهورية حرا طليقا
- يتم سماع المتهم من طرف وكيل الجمهورية بموجب محضر إستجواب.
- يجب على وكيل الجمهورية تنبيه المتهم أنه حر في الإدلاء بتصريحاته أو الإمتناع عن ذلك
- إلزام وكيل الجمهورية بإخطار المتهم أن له الحق في إختيار محامي أو يتم تعيين محامي له تلقائيا بناء على طلبه، ويخطر وكيل الجمهورية نقيب المحامين بذلك على وجه السرعة في حالة التعيين التلقائي
- عند إستجواب المتهم من طرف وكيل الجمهورية يكون بحضور محاميه
- بقاء المتهم مرتكب الجنحة المتلبس بها تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة
- للمتهم الحق في الإطلاع على الملف إذا لم يكن له محامي، وكل هذه الإجراءات يجب إحترامها وإلا كان محضر الإستجواب المحرر من طرف وكيل الجمهورية باطلا.

وبعد الإنتهاء من الإستجواب لابد من وضع نسخة من ملف الإجراءات الدعوى تحت تصرف المحامي من أجل الدفاع عن موكله وهذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر 4 من

[1] – دريسي عبد الله، بولواطة سعيد، مرجع سابق ص 279

ق.إ.ج "توضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الإتصال بكل حرية بالمتهم على إنفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض.

الفرع الثاني: تبليغ وكيل الجمهورية الضحية والشهود بمثول المتهم أمام المحكمة

بعد القبض على المشتبه فيه من قبل ضباط الشرطة القضائية في حالة تلبس وبعد قيامهم بكل الإجراءات اللازمة من قبض وتفتيش ووضعه في الحجز تحت النظر وإحالته إلى وكيل الجمهورية، يقوم هذا الأخير بإستجوابه وتبليغه بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة، ويقوم كذلك بتبليغ الضحية . والشهود وهذا ما أكدته نص المادة 339 مكرر 2 من ق.إ.ج " ....و يخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة، كما يبلغ الضحية والشهود بذلك "

والغرض من تبليغهم للحضور أمام المحكمة لكي يتم سماعهم من طرف قاضي الحكم المشرف على جلسة المثول الفوري بغية أخذ نظرة عامة عن الوقائع المتابع بها المتهم[1]، إلا أنه هنا يطرح تساؤل حول كيفية يتم تبليغهم بالجلسة ؟ هل شفاهة أم كتابيا أم الإشارة إليه في محضر الإستجواب؟

من الأجدر تبليغهم بموعد المحاكمة بموجب محاضر تبليغ حتى تتمكن جهة الحكم من بسط رقابتها على صحة إجراءات التكليف بالحضور، وهذا ما يمكن القاضي من تحديد طبيعة الحكم (حضوري إعتباري أو غيابي)، وبالتالي يتفادى تأجيل القضية لحضور الأطراف دون مسوغ شرعي، وما يترتب على ذلك من تأخير في الفصل في القضايا وكذا مخاطر إيداع المتهم الحبس المؤقت في أول جلسة بمبرر إجرائي لاذنب له فيه، أما بالنسبة لحضور المتهم فلا يطرح أي إشكال مادام أنه تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة. [2]

[1] – العايد فطوم، إجراءات المثول الفوري في قانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 20

[2] – بوسري عبد اللطيف، نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشري الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، م 15، ع 1، جامعة باتنة 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017، ص 473

الفرع الثالث: حق المشتبه فيه في الإستعانة بمحامي

للمشتبه فيه الحق في الإستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، فقد نصت المادة 339 مكرر 3 من ق.إ.ج " للشخص المشتبه فيه الحق في الإستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية ...." .

حيث يخطر وكيل الجمهورية المشتبه فيه بأن له الحق في الإستعانة بمحامي وله كذلك الحق في إختياره، فإذا لم يستطع يتم إختياره تلقائيا بعد قيام وكيل الجمهورية بإخطار نقابة المحامين، فإذا إستعمل المشتبه فيه حقه في الإستعانة بمحامي المنصوص عليه في المادة 339 مكرر 3 من ق.إ.ج يتم إستجوابه في حضوره مع الإشارة على ذلك في محضر الإستجواب، بعد ذلك وجب على وكيل الجمهورية أن يضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي حتى يتمكن من تحضير دفاعه، وبالتالي فلقد عزز المشرع حقوق الدفاع في القضايا الجزائية. [1]

بعد وضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي، يمكن للمحامي الإتصال بموكله الذي أصبح متهما بمجرد إخطاره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة في مكان مخصص لهذا الغرض[2]، بمعنى أنه للمحامي الحرية للإتصال بالمتهم والإنفراد به في مكان مهيأ لذلك قبل مثوله أمام قاضي الحكم، حيث يتم تخصيص غرفة المحادثة بين المحامي وموكله في كل محكمة على المستوى الوطني وأن تكون هذه الأماكن قريبة من مكان حجز المتهم وذلك حتى يتمكن المتهم من الإتصال بمحاميه .

[1] – محمد لمعيني، نصر الدين عاشور، نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون 15-02، مجلة العلوم الإنسانية، ع 2، جامعة بسكرة، 2019، ص 182

[2] – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 4، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، 2018، ص 354

وفي هذا الصدد قد صدرت تعليمة من طرف المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية التابعة لوزارة العدل تحت رقم 15-777 المؤرخة في 2015/09/29 تحث على إنجاز أماكن مخصصة في كل محكمة لتمكين إتصال المتهم بمحاميه وفق معايير محددة. [1]

و نظرا لما للمحامي من دور هام في إجراءات التحقيق خاصة الإستجواب فهو بمثابة المراقب لكل الإجراءات إذ يراقب جميع الشكليات والضمانات المقررة قانونا للمتهم لحمايته وإلى جانب ذلك فوجود المحامي مع المتهم يزيد ويقوي معنوياته، كما أن وجوده يزيل عدم الثقة في جهة التحقيق. [2]

وتجدر الإشارة أنه كان يمنع أن ينفرد المحامي بموكله داخل المحكمة، وبالتالي فإن المشرع الجزائري أراد من خلال هذا الإجراء تمكين المشتبه فيه في ممارسة حقه في الدفاع فعليا من خلال الإستعانة بالمحامي يتم تمكينه من الإطلاع على ملف مجمل الإجراءات في نفس اليوم الذي يتم فيه تقديمه أمام وكيل الجمهورية والمثول أمام قاضي الحكم وهذا تحقيقا لمبدأ السرعة في تطبيق إجراءات المتابعة من جهة وعدم حرمان المتهم من حقه في الإستعانة بدفاعه عند مثوله أمام المحكمة في نفس اليوم من جهة أخرى. [3]

وبالنسبة ما يتعلق بالمدة المخصصة لإتصال المتهم بمحاميه فإن المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة بسبب أن الأمر يتوقف حول طبيعة القضية وعلى المدة التي يستغرقها المحامي للإطلاع على ملف القضية والتحدث مع موكله وتحضير دفاعه، وبالتالي فإن المدة الزمنية لإتصال المتهم بمحاميه هي الفترة التي تلزم للتمكن من ممارسة هذه الحقوق والتي ينبغي أن تحرص النيابة العامة على سيرها في أحسن الظروف بما في ذلك الجانب الأمني

[1] – التعليمة الوزارية لوزارة العدل، المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية :، تحت رقم 15-777 المؤرخة في 29 سبتمبر 2015

[2] – داودي نجات، إجراءات المثول الفوري وأثرها على السرعة في الإجراءات الجزائية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مولاي طاهر، سعيدة الجزائر 2019، ص 50

[3] – عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 356

أي حراسة المتهم إلى غاية مثوله أمام المحكمة[1]، وأما بالنسبة للمحادثة التي تتم بين المتهم ومحاميه لابد أن تتم على مرآى ضابط الشرطة القضائية

ولقد أغفل المشرع الجزائري معالجة مسألة هامة حول مآل القضية في حالة كانت مواعيد جلسات الجنح متباعدة ولا تسمح بإجراء محاكمة فورية بعد تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية، ويكون ذلك في حالة إنتهاء المدة القانونية التي تم فيها حجز المشتبه فيه تحت النظر تتزامن ويوم عطلة أو عدم وجود قاضي أو قوة قاهرة[2]، وفي هذه الحالة وجب على وكيل الجمهورية يوم تقديم الملف من طرف ضباط الشرطة القضائية أن يتأكد أنه يوجد جلسة جنح في ذلك اليوم من أجل ضمان محاكمة المشتبه فيه فورا إذا قرر وكيل الجمهورية أن الجريمة المرتكبة من طرف لمشتبه فيه تشكل جنحة متلبس بها ولا تستدعي إجراء أي تحقيق وقرر إتخاذ إجراءات المثول الفوري، فهو الذي يقوم بتقديم تعليمات إلى ضباط الشرطة القضائية من أجل تجنب تزامن إنقضاء آجال الحجز للنظر مع عدم وجود قاضي أو قوة قاهرة أو خلال أيام العطل. وفي حالة عدم وجود جلسات المثول الفوري ذلك اليوم يتعين عقد جلسة إستثنائية يترأسها رئيس المحكمة أو يعين من ينوبه في حالة غيابه خلال أيام العطل.[3]

المطلب الثاني:

إجراءات تطبيق إجراء المثول الفوري أثناء المحاكمة

بعد مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية وإستجوابه يوضع تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام محكمة الجنح (المادة 339 مكرر 4 الفقرة 2 من ق.إ.ج).

---

[1] – تشانشان منال، المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس بها، مجلة بحوث جامعة الجزائر 1 العدد 9 الجزء الأول الجزائر ص 163

[2] – لونيسي رندة، إجراءات المثول الفوري في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة آكلي محمد أولحاج، البويرة، 2017، ص 35

[3] – تعليمة وزارة العدل، المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية رقم 32/2016 مؤرخة في 17/01/2016 المتعلقة بتطبيق إجراءات المثول الفوري

تعقد جلسة أمام قسم الجنح تدعى جلسة المثول الفوري يرأسها إما رئيس المحكمة أو أحد قضاة المحكمة، وتنعقد بحضور جميع الأطراف: المتهم ودفاعه الضحية ودفاعه والشهود وتكون الجلسة وفق القواعد العامة للمحاكمة العادلة[1]، بحيث يمثل المتهم أمام قسم الجنح في جلسة علنية.

بعد إفتتاح جلسة المثول الفوري يقوم قاضي الجلسة بتنبيه المتهم بأن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه إذا كان غير ممثل بمحامي وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم (المادة 339 مكرر 5 الفقرة الأولى من ق.إ.ج)

والأصل أن المتهم بعد مثوله أمام وكيل الجمهورية تتم محاكمته فورا وفي نفس اليوم ذلك لأن إجراء المثول الفوري يقوم على أساس مبدأ السرعة في إجراءات المحاكمة، فلا بد من عرض المتهم أمام جلسة الجنح المنعقدة في يوم مثوله أمام وكيل الجمهورية، أما إذا كانت جلسات الجنح متباعدة ولا يمكن محاكمته فورا فإنه يتم عقد جلسة خاصة يترأسها إما رئيس المحكمة أو أحد قضاة المحكمة وهذا ما أشارت إليه تعليمة وزارة التربية رقم 32/2016، وإذا وجد قاضي الجلسة أن القضية مهيأ للفصل فيها تتم محاكمة المتهم فورا وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في الفرع الأول من هذا المطلب، أما إذا كانت القضية غير مهيأ للفصل فيها فإنها تؤجل لأقرب جلسة وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني

الفرع الأول: الفصل في الدعوى في نفس اليوم

بعد مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية فإنه يحال إلى قسم الجنح لمحاكمته فورا، فإذا كان المتهم قد إختار الإستعانة بمحامي للدفاع عنه أو تنازل عن هذا الحق أمام رئيس الجلسة وكانت القضية مهيأ للفصل فيها فورا كون أن الملف كاملا ولم يكن هناك أي سبب لتأخير الفصل في الدعوى فإنه تعقد جلسة المثول الفوري لمحاكمة المتهم بحيث تكون هذه الجلسة

[1] – عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 182

علنية وبحضور جميع أطراف الدعوى من متهم وضحايا ومحاميهم وشهود، وتجرى المحاكمة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 343 ومايليها من ق.إ.ج. المتعلقة بالمرافعات وحضور المتهم. وللمحكمة الحق في أن تنطق بالحكم إما بعد الإنتهاء مباشرة من إجراءات المحاكمة أو تؤجل القضية لأقرب جلسة للنطق بالحكم[1]، لا بد أن تتقيد المحكمة بالقواعد العامة للمحاكمة الجزائية سواء نظرت في القضية في نفس اليوم أو في وقت لاحق، وتتمثل هذه القواعد في: إنعقاد الجلسة بحضور كل أطراف الخصومة وعدم إستبعاد أو منع أي طرف من أطراف الخصومة من حضور جلسة المحاكمة مع وجوب إلتزام المحكمة بإجراءات خاصة حول طبيعة الجلسة حسب الحالة سرية أو علنية.

أول مرحلة لابد من تنبيه المتهم من قبل القاضي الذي يرأس جلسة المثول الفوري بأن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه لا تقل عن 3 أيام مع التنويه على ذلك مع إجابة المتهم في الحكم وهذا ما ذكرته المادة 339 مكرر 5 ف 1 و2 من ق.إ.ج "يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم.

إذا إستعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاثة (3) أيام على الأقل"، ثم بعد ذلك تأتي مرحلة ثانية وهي ممارسة الإجراءات المعتادة في المحاكمة من تحقيق حول حرية المتهم وإستجوابه والسماح له بالدفاع عن نفسه وسماع الشهود ومناقشة الأدلة.

بعد الإنتهاء تعطي المحكمة للمتهم أو دفاعه الكلمة الأخيرة بمعنى أن المتهم هو آخر من يتكلم في الجلسة وبعد المداولة القانونية يتم إصدار الحكم ويكون في جلسة علنية، وإذا أصدرت المحكمة في نفس الجلسة حكما في القضية فبعد صدور الحكم حتى وإذا توفرت الأدلة يخلى سبيل المتهم لأنه لم يكن محبوسا مؤقتا إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها

[1] – عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق الطبعة الرابعة، ص 181

أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية إيداع المتهم رهن الحبس إذا كانت الجريمة المرتكبة من قبله تشكل جنحة من جنح القانون العام، فقد نصت المادة 358 من ق.إ.ج.ج على: يجوز للمحكمة في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 357 إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس سنة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في مؤسسة إعادة التربية أو القبض عليه " وإذا لم تقرر المحكمة إيداعه رهن الحبس فإنه يخلي سبيله.

أما إذا لم يصدر الحكم في نفس الجلسة فإنها تؤجل وفي حالة تأجيلها فإن المتهم حسب نص المادة 339 مكرر 6 من ق.إ.ج يصدر أمرا إما بتركه حرا أو إخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية أو وضعه رهن الحبس المؤقت، وهذه الأوامر الصادرة عن المحكمة تكون غير قابلة للإستئناف

ويخلى سبيله كذلك في حالة صدور حكم يقضي ببرائته أو الحبس مع وقف تنفيذ العقوبة أو ليستبدل العقوبة بالعمل للنفع العام أو بالإعفاء من العقوبة أو بعقوبة غرامة.[1]

إذن نستخلص فيما يتعلق بطبيعة الحكم أنه يخلى سبيل المتهم فورا:

- إدانة المتهم بعقوبة الحبس أقل من سنة.
- البراءة
- الحبس مع إيقاف التنفيذ
- الغرامة
- إعفاء من العقوبة

[1] – بوناب أحمد، المثول الفوري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف ميلة الجزائر 2020 ص 65

- عقوبة النفع العام.[1]

فالمتهم المحال على المحكمة وفقا لإجراءات المثول الفوري يمثل أصلا حرا أمام المحكمة وإذا صدر حكم في حقه بعقوبة سالبة للحرية أقل من سنة فلا يمكن الأمر بحبسه فورا على الإطلاق[2] لذلك وجب على وكيل الجمهورية الإنتباه دائما إلى تقديم التماساته بإيداع المتهم بعد تقديم إلتماساته بتوقيع العقوبة وإلا فإن المتهم يخلى سبيله ما لم تقرر المحكمة تلقائيا إيداعه رهن الحبس.[3]

الفرع الثاني: تأجيل الفصل في الدعوى لأقرب جلسة

الأصل أن تتم محاكمة المتهم فورا أي في نفس يوم مثوله أمام وكيل الجمهورية لأن هذا الإجراء يقوم على مبدأ السرعة في إجراءات المحاكمة إلا أنه هناك إستثناءات يتم بموجبها تأجيل الفصل في الدعوى، ذلك أنه إذا تمسك المتهم في تحضير دفاعه أو رأى قاضي الجلسة أن الدعوى غير مهيأ للفصل فيها يتم تأجيلها لإقرب جلسة وفي هذا الصدد لقد نصت المادة 339 مكرر 5 في الفقرة 2 و3 من ق.إ.ج " إذا إستعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاثة (3) أيام على الأقل.

إذا لم تكن الدعوى مهيأ للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة ".

إذن فإن القاضي يقرر تأجيل الفصل في الدعوى إلى أجل آخر إذا توفرت إحدى الأسباب القانونية المنصوص عليها في المادة 339 مكرر 5 والمذكورة سابقا وهي:

---

[1] – زبد حسام، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 15–02، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، ع 25، سطيف، ديسمبر 2015، ص 73

[2] – بوسري عبد اللطيف، مرجع السابق، ص 477

[3] – هلالبي خيرة، ترياح مخلوف إجراء المثول الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 15–02 مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، مجلة دورية علمية محكمة، العدد 2 بجاية، الجزائر 2018 ص 54

أولا: تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه

بعد إفتتاح جلسة المثول الفوري يقوم رئيس الجلسة بتنبيه المتهم بأن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه إذا لم يكن ممثلا بواسطة محامي وعلى أن ينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم هذا ما تطرقت إليه نص المادة 339 مكرر 5 ف 1 من ق.إ.ج .

وإذا تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه فإن المحكمة تعطيه مهلة لا تقل عن 3 أيام أما بالنسبة للمدة القصوى لهذا التأجيل فإن المشرع الجزائري لم يحددها، فنلاحظ من خلال نص المادة 339 مكرر 5 ف 2 من ق.إ.ج إذا إستعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاثة (3) أيام على الأقل " أن المشرع الجزائري قد حدد الحد الأدنى لهذا التأجيل ولكنه اغفل عن تحديد الحد الأقصى

وهذه المدة الممنوحة له في حالة تمسكه بحقه في تحضير دفاعه لابد أن تكون كافية له من أجل إختيار محامي للإطلاع على ملفه والدفاع عنه

ثانيا: إذا رأت المحكمة أن الدعوى غير مهيئة للفصل فيها

يعتبر تأجيل القضية لجلسة أخرى بسبب أنها غير مهيأ للفصل فيها السبب الثاني المنصوص عليه في المادة 339 مكرر 5 من ق.إ.ج.

ففي حالة ما إذا رأى القاضي أن القضية غير مهيأ للفصل فيها كغياب عناصر ضرورية في ملف القضية تسهل الفصل في الدعوى على أتم وجه كون المتهم متشبثا بشاهد خفي أو عدم حضور الشاهد أو الضحية جلسة المحاكمة أو إذا كانت أوراق الملف غير كاملة[1] ذلك أن الملف الجزائي يجب أن يكون كاملا أي نقص فيه كعدم وجود صحيفة السوابق العدلية أو عدم وجود شهادة ميلاد للمتهم وغيرهم من الوثائق فإن الدعوى تؤجل لأقرب جلسة، لذلك ينبغي

[1] – شيبان نصيرة ومديحة بن زكري بن علو، المثول الفوري الإجراء المستحدث بموجب الأمر 15-02 لتبسيط محاكمة الجنح المتلبس بها، مجلة النبراس القانونية، العدد 2 المجلد 4، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم الجزائر 2019 ص 45-46

أن تحرص النيابة العامة أثناء إشرافها على التحقيق التمهيدي على إستجماع كل العناصر الضرورية لتمكين المحكمة من الفصل في القضية المعروضة عليها في أول جلسة ذلك تحقيقا لمبدأ والمحاكمة الفورية التي تعتبر أهل وأساس هذا الإجراء.[1]

وفي حالة تأجيل المحاكمة إلى جلسة أخرى هنا تنشأ ضرورة الفصل في مسألة حرية المتهم حيث يمكن للقاضي الذي يرأس جلسة المثول الفوري إتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 339 مكرر 6 من ق.إ.ج إذا" قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها بعد الإستماع إلى طلبات النيابة العامة والمتهم ودفاعه إتخاذ أحد التدابير الآتية:

- ترك المتهم حرا
- إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من هذا القانون
- وضع المتهم في الحبس المؤقت

لا يجوز الإستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقا لهذه المادة"

ويعود إختيار أحد التدابير وإخضاع المتهم لها في حالة تأجيل المحاكمة إلى السلطة التقديرية للقاضي، والغرض من هذه التدابير هو ضمان مثول المتهم أمام المحكمة، ذلك أن إختيار القاضي للتدبير المناسب عند تأجيل الفصل في الدعوى يكون أساسا مبني على معايير موضوعية تتعلق بالضمانات التي يقدمها المتهم للمثول أمام المحكمة، ومن أهم هذه الضمانات خطورة الوقائع، صحيفة السوابق العدلية للمتهم وكون أن له موطن معروف ومهنة مستقرة وكذلك شخصية المتهم فهي تلعب دور كبير عن الفصل في حريته.[2]

[1] – بولمكاحل أحمد، مرجع سابق ص 20

[2] – بوناب أيوب، المثول الفوري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، ميلة، 2020، ص 73

وبالرجوع إلى المادة 339 مكرر 6 من ق.إ.ج المذكورة سابقا نلاحظ أن المشرع الجزائري عند ترتيبه لهذه التدابير فقد عزز مبدأ قرينة البراءة والحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، فالتدبير الأول هو ترك المتهم حرا وهو الأصل أما الثاني فقد قيد حرية المتهم دون إخضاعه للحبس بإتخاذ تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ج وأخيرا فهو وضع المتهم رهن الحبس المؤقت وهو الأكثر التدابير خطورة وهو إستثناء عن الأصل .[1]

1. ترك المتهم حرا

الأصل في حالة تأجيل محاكمة المتهم وفق إجراء المثول الفوري هو تركه حرا، فالإنسان يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته وهذا ما أكدته المادة 56 من الدستور الجزائري 2020 " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عنه "، ونصت كذلك المادة 11 الفقرة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1948 " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت إرتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه" لذلك يجب معاملة المتهم على أساس أنه بريء حتى يصدر ضده حكم أو قرار قضائي يقضي بإدانته من جهة قضائية نظامية.

ويتخذ القاضي هذا التدبير في حالة ما إذا قدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء كأن يكون له موطن معروف ومهنة مستقلة ويكون غير مسبوق قضائيا ... وغيرها من الضمانات، كما يجب أن يكون ترك المتهم حرا لا يعرقل أو يؤثر على السير الحسن للمحاكمة أو يؤثر على الشهود الضحايا كذلك.

[1] – بوسري عبد الطيف، مرجع سابق ص 474

2. إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية

يعتبر هذا التدبير تقييدا لحرية المتهم دون وضعه رهن الحبس المؤقت فهو يتوسط بين ترك المتهم حرا ووضعه في الحبس المؤقت.

وهذا التدبير لا يؤدي في أي حال من الأحوال إلى سلب حرية المتهم، كما أنه يعد وسيلة فعالة للإمتناع عن اللجوء إلى الحبس المؤقت، ويقوم القاضي بإخضاع المتهم لأحد تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ج إذا رأى أن هذا التدبير كفيل لضمان حضور المتهم في التاريخ الذي أجلت إليه الجلسة، فعلى القاضي أن يطبق من التدابير ما يحقق الغرض من توقيعها بالنظر إلى خطورة الوقائع ومدى ثبوتها في حق المتهم ومدى ملائمة كل تدبير مع شخصية المتهم والتي تكون كفيلة بجعله يمتثل للحضور أمام المحكمة في الجلسة التي يتم تأجيل القضية بتاريخها.[1]

وقد حددت التدابير القضائية التي يحكم بها القاضي في حالة تأجيل المحاكمة في المادة 125 مكرر 1 في الفقرة الثانية من ق.إ. حيث أنه تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى إلتزام أو عدة إلتزامات وهي كالآتي:

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها القاضي إلا بإذنه
- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف القاضي
- المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف القاضي
- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة الأمن يعينها القاضي مقابل وصل
- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة او بمناسبة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة،

[1] – تشانشان منال، مرجع سابق، ص 165

- الإمتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم القاضي أو الاجتماع ببعضهم
- الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لاسيمابغرض إزالة التسمم
- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من القاضي،
- المكوث في إقامة محمية يعينها القاضي وعدم مغادرتها إلا بإذنه
- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة ."

وعند إختيار القاضي التدبير المناسب يجب أن يحرر أمرا خاص يحدد فيه التدبير الذي يجب على المتهم أن يتقيد به، كما له أن يضيف أو يعدل أي تدبير من التدابير المنصوص عليها أعلاه بموجب قرار مسبب، وتتولى النيابة العامة مهمة متابعة ومراقبة مدى إحترام وتقيد بالتدابير الرقابة القضائية من قبل المتهم، وفي حالة مخالفته لهذه التدابير المفروضة عليه لا يترتب عليها وضع المتهم رهن الحبس المؤقت كما هو الحال بالنسبة لتلك المقررة من قاضي التحقيق وإنما تجعل منه مرتكبا للجريمة منصوص عليها في المادة 129 من ق.إ.ج[1]، وهذا ما أكدته المادة 339 مكرر 7 من ق.إ.ج بنصها " تتولى النيابة العامة متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 339 مكرر 6 أعلاه.

في حالة مخالفة المتهم لتدابير الرقابة القضائية تطبق عليه عقوبة الحبس و/أو الغرامة المنصوص عليها في المادة 129 من هذا القانون"

ذلك أن المتهم طبقا للمادة 129 من ق.إ.ج يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وكذلك بغرامة مالية من 500 إلى 50.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين بالإضافة إلى سحب جواز السفر مؤقتا وجوبا في حالة مخالفته لتدابير الرقابة القضائية.

3. وضع المتهم في الحبس المؤقت

[1] – بوسري عبد اللطيف مرجع سابق، ص 475

وضع المتهم رهن الحبس المؤقت يعتبر من أكثر التدابير خطورة لأنه يقيد الحريات الفردية التي يتمتع بها المتهم، ففي هذه المرحلة لم يصدر بعد حكم أو قرار قضائي يقضي بالإدانة، فالأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بواسطة حكم أو قرار قضائي صادر عن الجهات القضائية، والمشرع الجزائري أجاز لقاضي الحكم الذي خول له صلاحية وضع المتهم رهن الحبس المؤقت بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بعدما كانت من إختصاص وكيل الجمهورية إلى المساس بحرية المتهم ووضعه رهن الحبس المؤقت كآخر خيار له.

والحبس المؤقت ذو طابع إستثنائي وقد عرفه د.محمود نجيب حسني بأنه "سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون".

ويعتبر الحبس المؤقت تقييدا لحرية المتهم دون حكم أو قرار قضائي صادر في الدعوى ويلجأ إليه قاضي الحكم كالخيار الأخير له، فالخيار الأول وهو الأصل هو ترك المتهم حرا وإذا لم يقدم ضمانات كافية لضمان مثوله أمام المحكمة يلجأ إلى الخيار الثاني وهي تدابير الرقابة القضائية المذكورة سابقا، وإن كانت هذه الأخيرة هي الأخرى غير كافية لضمان مثوله أمام المحكمة يلجأ إلى الخيار الأخير والمتمثل في وضع المتهم رهن الحبس المؤقت ويكون هذا في الحالات المنصوص عليها في المادة 123 مكرر من ق.إ.ج وهي:

- إنعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة
- أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي التواطئ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة
- أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد
- عدم تقييد المتهم بإلتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

وهنا يجب على قاضي الحكم أن يحرر أمرا بوضع المتهم في الحبس المؤقت وتتولى النيابة العامة التنفيذ، والذي بموجبه يتم إيداع المتهم في مؤسسة إعادة التربية إلى غاية مثوله أمام المحكمة في الجلسة الموالية، حيث يكون الأخير موقوفا وتطبق بشأنه الإجراءات العادية والقاضي غير ملزم بإصدار أمر مسبب مثلما هو ملزم به قاضي التحقيق.[1]

هذه الأوامر التي يصدرها غير قابلة للإستئناف طبقا للمادة 339 مكرر 6 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج.

وإصدار الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت لا يعني بالضرورة إدانة المتهم أثناء محاكمته، كما لا يعني كذلك عقاب المتهم بعقوبة سالبة للحرية نافذة بالضرورة عند المحاكمة لأن العقوبة تستشفها المحكمة بعد محاكمة المتهم وبناء على العناصر الموضوعية **والشخصية** التي تستجمعها خلال المحاكمة والتي قد لا تتوفر قبلها[2]، فالقاضي يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص ولا يمكن للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا طبقا للمادة 212 من ق.إ.ج .

وبالنسبة للمتهم فإنه يبقى في الحبس المؤقت إلا بعد صدور قرار من قاضي الحكم يقضي بالإفراج عنه وفي هذا الصدد فقد نصت المادة 365 من ق.إ.ج " يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو الحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة، وذلك رغم الإستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

كذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضى بها عليه ".

[1] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر 2011 ص204

[2] – بولمكاحل أحمد، مرجع سابق ص 25

غير أن وضع المتهم رهن الحبس المؤقت بعد تأجيل القضية قد يخلق نوع من اللامساواة بين مركزه القانوني ومركز المتهم الذي لا يتم تأجيل دعواه والذي يشترك معه في نفس الظروف الشخصية والموضوعية.[1]

مثال على ذلك: متهم متابع بجنحة حمل سلاح أبيض بدون سبب شرعي ولا يتم تأجيل قضيته وينطق في حقه بعقوبة ستة أشهر حبسا نافذا فهو سيبقى حرا طليقا لأن القاضي لا يستطيع أن يصدر في حقه أمرا بالإيداع في الجلسة طالما أن عقوبة الحبس المحكوم بها عليه تقل عن سنة وفق ما تشترط ذلك المادة 358 من قانون الاجراءات الجزائية، في حين أن متهم آخر في نفس الوضعية تماما وبنفس التهمة إذا أجلت قضيته وتقرر وضعه الحبس المؤقت فإنه عند إدانته بعقوبة ستة أشهر حبسا نافذا سيبقى في حالة إيداع ما لم يقرر رئيس الجلسة الإفراج عنه.[2]

لذلك عند اتخاذ قاضي الحكم لأحد التدابير المذكورة سابقا يجب أن يكون مبني على معايير موضوعية حتى يحقق الغرض منه والمتمثل في ضمان مثول المتهم أمام المحكمة في التاريخ الذي أجلت إليه الجلسة وحسن سير إجراءات المحاكمة.

[1] – بولمكاحل أحمد، مرجع سابق ص 25

[2] – زروق عبد الحفيظ، المثول الفوري وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المكتبة القانونية الجزائرية، 5 أفريل 2016 الموجود على الموقع : www.law-dz.net

خاتمة

في ختام الدراسة التي تناولت مختلف الجوانب النظرية والتطبيقية لإجراءات المثول الفوري، تبين مدى أهميته كوسيلة لربط محكمة الجنح بالدعوى العمومية، ومكانته البارزة في قانون الإجراءات الجزائية. يُعَدُّ إجراء المثول الفوري طريقًا يستند إلى السرعة في الفصل في الخصومة الجزائية، وتسهيل إجراءات المحاكمة، خاصة في ظل الزيادة الكبيرة في عدد القضايا المطروحة على المحاكم والضغط الناتج عن ذلك على النظام القضائي. هذا يمثل تحديًا لتحقيق التوازن بين حماية الحقوق والحريات الفردية وضمان شروط المحاكمة العادلة.

وفي هذا السياق، أدخل المشرع الجزائري آليات جديدة للمتابعة الجزائية من خلال الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والذي أدى إلى تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي وإدارة الدعوى العمومية. تهدف هذه الإصلاحات إلى تحقيق دور القضاء في ضمان الحقوق والحريات المكفولة دستوريًا، وحماية قرينة البراءة، وضمان معالجة فعالة للعدد الكبير من القضايا. وذلك من خلال تطبيق إجراءات المثول الفوري لتحقيق الأثر الردعي المتوقع من المتابعات الجزائية، وذلك بما يتناسب مع خطورة الجرائم وتأثيرها على النظام العام

قام المشرع الجزائري بإدخال إجراء المثول الفوري كبديل لإجراءات التلبس، وهو آلية جديدة لإحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة بهدف تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها التي لا تتطلب تحقيقا قضائياً. يقوم هذا الإجراء بإحالة المتهم مباشرة أمام جهة الحكم بعد مثوله أمام وكيل الجمهورية، مع ضمان حقوق الدفاع، وتخول الصلاحية لجهة الحكم في قضية ترك المتهم حراً أو تخضعه لتدابير الرقابة القضائية أو وضعه رهن الحبس المؤقت.

هذا الإجراء يعكس التطورات في مجال حقوق الإنسان وضمان الحريات الفردية، مع التركيز على مبدأ قرينة البراءة. يساهم إجراء المثول الفوري في تقليل استخدام الحبس المؤقت وتجنب فترات الحبس غير المبررة، ويشجع هذا الإجراء النيابة العامة على المراقبة الفعلية

للتحقيقات التي تجريها الشرطة القضائية، والحرص على جودة الأدلة المقدمة، وتسريع التحقيق الابتدائي.

من خلال الدراسة، وصلنا إلى مجموعة من النتائج الهامة:

1. نظام المثول الفوري يعتبر خطوة نحو تعزيز مبدأ استقلالية القضاء وتعزيز قدرة مبدأ قرينة البراءة، حيث ينزع النيابة العامة صلاحيتها في إيداع المتهمين في الحبس المؤقت، وتحويل هذه السلطة للقضاة كوسيلة محايدة في القضية، بدلاً من أن تكون النيابة العامة هي الخصم في القضية.

2. يعزز نظام المثول الفوري حقوق المتهمين، حيث يتيح لهم الفرصة للاستعانة بمحام لتمثيلهم في جميع مراحل الإجراءات القانونية المتعلقة بالمثول الفوري، ويمنحهم الحق للتواصل مع محاميهم في المحكمة قبل مثولهم أمام القاضي.

3. يساعد هذا الإجراء، من خلال نتائجه، في تقليل اكتظاظ مراكز الاحتجاز والسجون، نظرًا لتحفظه في استخدام الحبس المؤقت للمشتبه بهم، وبالتالي يقلل من الآثار السلبية للإيداع التلقائي للمتهمين في السجون.

يبقى على المشرع تصحيح عدد من الجوانب التي تم تجاهلها في النصوص القانونية، كما تبين من الدراسة، ومن هنا يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات التي يمكن للمشرع النظر فيها ومراجعة النصوص:

1. تشمل تلك التوصيات منح الضحية الحق في الحصول على استشارة قانونية عند مثولها أمام وكيل الجمهورية، وتمكين الدفاع من الاطلاع على ملف القضية وتأجيل الجلسة لتمكينه من إعداد الدفاع.

2. ينبغي أيضًا مراجعة الفترة المخصصة لاتصال المتهم بمحامي قبل جلسة المحاكمة، حيث قد لا تكون كافية نظرًا للضيق الزمني بين مثوله أمام وكيل الجمهورية وأمام قاضي الجنح.

3. يجب إضافة حالة ثالثة للتأجيل، تتيح للقاضي إعادة الملف للنيابة العامة إذا اعتبرت المحكمة أن القضية لا تستدعي تطبيق إجراءات المثول الفوري.

4. ينبغي توفير حق المتهم في الطعن ضد قرار وضعه رهن الحبس المؤقت في حالة تأجيل القضية، وذلك احتراماً لمبدأ قرينة البراءة وممارسة التمييز كما هو معمول به في أوامر قاضي التحقيق.

5. يُقترح استحداث منصب "قاضي الحريات" كمرجع محايد ومنحه صلاحية تقديرية فيما يتعلق بوضع المتهمين رهن الحبس المؤقت، خاصة في حالة تأجيل قضايا المثول الفوري، مما يساعد في ضمان احترام حقوق المتهمين وتقديم العدالة بشكل أفضل.

6. التقليل من قضايا المثول الفوري المطروحة أمام قضاة الحكم وهذا لتحسين الأحكام وجودتها، كما يمكنهم هذا الاجراء من الاطلاع الكافي على الملف.

قائمة المراجع

القوانين:

1. القانون رقم 12-15 المؤرخ في 25 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة في 19 يوليو 2015
2. قانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادرة في 29 مارس 2017

القانون الأجنبي:

1. القانون رقم 150 المؤرخ سنة 1950 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري

الأوامر:

1. الامر 15-02 المؤرخ في 07 شوال 1436هـ الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
2. الأمر 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 10 يونيو 1966.
3. الأمر رقم 28-71 المؤرخ في 26 صفر 1391، الموافق ل 22 ابريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري
4. الأمر رقم 15-12، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40، المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق 23 يوليو 2015.

التعليمات الوزارية

1. التعليمة الوزارية لوزارة العدل، المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية :، تحت رقم 15-777 المؤرخة في 29 سبتمبر 2015
2. تعليمة وزارة العدل، المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية رقم 32/2016 مؤرخة في 17/01/2016 المتعلقة بتطبيق إجراءات المثول الفوري

الكتب:

1. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية.
2. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، مجلد الخامس، دار المعارف، القاهرة
3. احمد المهدي واشرف، شافعي، القبض والتفتيش والتلبس، دار العدالة للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2007
4. أحمد شوقي الشلقاني مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1998
5. احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999
6. احمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط4، 2008
7. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990
8. إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1993

9. بسيوني إبراهيم أبو عطا، التلبس بالجريمة وأثره في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008
10. جيلالي بغداد، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.
11. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري، الطبعة السادس عشر، دار الفكر العربي ودار الجيل العربي، القاهرة مصر، 2006
12. سالم عياد الحلبي محمد علي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن
13. سليمان بارش شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب الجزائر، 1986
14. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية(دراسة مقارنة)،، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2005
15. طنطاوي إبراهيم حامد، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، المكتبة القانونية، مصر، ط1، 1990
16. عبد الحميد الشواربي، التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه، منشاة المعارف، الإسكندرية مصر، 1996
17. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 4، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، 2018
18. عبد الرحمان خليفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الدار البيضاء – الجزائر، 2018/2019
19. عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس الجزائر، 2016
20. عبد العزيز سعد، أ أصول الإجراءات امام محكمة الجنايات الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 2002

21. عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق دار هومة، الجزائر، 2015
22. عبد الله اوهايبية شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015
23. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، التحقيق والتحري، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر 2016
24. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة– الجزائري، 2018
25. علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، الطبعة الثالثة، دار هومة، بوزريعة الجزائر، 2017
26. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، دط الجزائر دار هومة 2016
27. فادي محمد عقلة مصلح، السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس الجرمي، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2013
28. القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007
29. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 1988
30. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجزائية، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 1980
31. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر 2011

32. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2005
33. محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط دراسة مقارنة، الدار العربية للموسوعات، بيروت لبنان، 1986
34. محمد مجددة، ضمانات التهم أثناء التحقيق، ج3، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر
35. محمد محده، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهدى الجزائر، 1991
36. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987
37. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، ط1977، 4
38. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992
39. نجمة جبيري، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010
40. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر 2016
41. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، ج1، دار هومه للطباعة والنشر، 2015، الجزائر

المقالات:

1. أحمد بن مدني، إجراءات المثول الفوري طبقا للمادة 339 مكرر من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، م ج المحاماة نقابة المحامين لناحية تيزي وزو، ع 12، الجزائر، 2016.

2. بوسري عبد اللطيف، نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشري الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، م 15، ع 1، جامعة باتنة 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017
3. بولمكاحل أحمد، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في ق.إ.ج الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، م ب، ع 49، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018
4. تشانشان منال، المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس بها، مجلة بحوث جامعة الجزائر 1 العدد 9 الجزء الأول الجزائر
5. حسام زيد، إجراءات المثول الفوري على ضوء الامر 15-02، م ج المحامي لناحية سطيف، ع25،الجزائر، 2015
6. دريسي عبد الله، بولواطة سعيد، إجراءات المثول في القانون الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، م 4، ع 1، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.
7. زبد حسام، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 15-02، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، ع 25، سطيف، ديسمبر 2015
8. شيبان نصيرة ومديحة بن زكري بن علو، المثول الفوري الإجراء المستحدث بموجب الأمر 15-02 لتبسيط محاكمة الجنح المتلبس بها، مجلة النبراس القانونية، العدد 2 المجلد 4، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم الجزائر 2019
9. شيبان نصيرة، مديحة بن زكري بن علو، المثول الفوري الإجراء المستحدث بموجب 15-02 لتبسيط محاكمة الجنح المتلبس بها، مجلة النبراس القانونية، العدد 2 المجلد 4، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر 2019
10. عبد اللطيف بوسري نظام المثول الفوري كبديل لإجراءات التلبس م ج القانونية الاكاديمية للبحث القانوني جامعة باتنة (1) كلية الحقوق والعلوم السياسية،م15، ع، الجزائر 2017

11. لوني فريدة، نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، العدد الرابع، المجلد العاشر، البويرة – الجزائر.
12. محمد لمعيني، نصر الدين عاشور، نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون 15-02، مجلة العلوم الإنسانية، ع 2، جامعة بسكرة، 2019
13. هلالبي خيرة، ترياح مخلوف إجراء المثول الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 15-02 مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، مجلة دورية علمية محكمة، العدد 2 بجاية، الجزائر 2018

رسائل الماجستير

1. دربين بوعلام، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2013
2. عبد العزيز بن فهد بن سعيد أل عازب، التلبس الحكمي بالجريمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجات الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، 2017
3. نصيرة بوجمعة سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر2002

المذكرات الجامعية:

1. ابتسام بولخوة المثول الفوري والامر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي تبسة الجزائر،2016

2. بوناب أحمد، المثول الفوري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف ميلة الجزائر 2020
3. داودي نجات، إجراءات المثول الفوري وأثرها على السرعة في الإجراءات الجزائية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مولاي طاهر، سعيدة الجزائر 2019.
4. العايد فطوم، إجراءات المثول الفوري في قانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.
5. فرحان جمال الدين، طرق اتصال قسم الجنح بملف الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، مستغانم – الجزائر، 2017.
6. لونيسي رندة، إجراءات المثول الفوري في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة آكلي محمد أولحاج، البويرة، 2017

المحاضرات:

1. عبد الله أوهابيبة، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سعيد حمدين، الجزائر، 2016

المراجع باللغة الأجنبية

1. Dictionnaire nouveau petit Larousse illustre, libraire Larousse, paris, 1990, P. 413

مواقع الأنترنت

1. زروق عبد الحفيظ، المثول الفوري وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المكتبة القانونية الجزائرية، 5 أفريل 2016 الموجود على الموقع: www.law-dz.net

فهرس المحتويات

شكر وتقدير .....

اهداء .....

مقدمة ..... أ

الفصل الأول:

ماهية المثول الفوري وتمييزه عن إجراءات التلبس

تمهيد:..... 6

المبحث الأول: ماهية التلبس وحالاته..... 8

المطلب الأول: المقصود بالتلبس بالجريمة..... 8

الفرع الأول: تعريف التلبس بالجريمة 9

الفرع الثاني: خصائص التلبس 14

الفرع الثالث: شروط صحة التلبس بالجريمة: 20

المطلب الثاني: حالات التلبس 25

الفرع الأول: التلبس الحقيقي والفعلي 27

الفرع الثاني: التلبس الاعتباري: 31

الفرع الثالث: التلبس ذو صفة خاصة:.....33

المبحث الثاني: مفهوم المثول الفوري 38

المطلب الأول: تعريف المثول الفوري 39

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمثول الفوري.....39

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمثول الفوري 40

المطلب الثاني: خصائص المثول الفوري 41

الفرع الأول: مميزات المثول الفوري.....42

الفرع الثاني: أطراف المثول الفوري 46

الفصل الثاني:

شروط تطبيق المثول الفوري وإجراءاته

تمهيد: 52
المبحث الأول: شروط تطبيق المثول الفوري 53
المطلب الأول: الشروط الموضوعية 53
الفرع الأول: أن تكون الجريمة جنحة 54
الفرع الثاني: أن تكون الجريمة متلبس بها 55
الفرع الثالث: أن لا تقتضي الجريمة تحقيقا 56
المطلب الثاني: الشروط الشخصية 58
الفرع الأول: القبض على المشتبه به وتقديمه أمام وكيل الجمهورية 59
الفرع الثاني: عدم تقديم المشتبه به ضمانات للمثول أمام القضاء 61
الفرع الثالث: بلوغ المشتبه به سن الرشد 62
المبحث الثاني: إجراءات تطبيق إجراء المثول الفوري 64
المطلب الأول: إجراءات تطبيق إجراء المثول الفوري قبل المحاكمة 64
الفرع الأول: مثول المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية 65
الفرع الثاني: تبليغ وكيل الجمهورية الضحية والشهود بمثول المتهم أمام المحكمة 68
الفرع الثالث: حق المشتبه فيه في الإستعانة بمحامي 69
المطلب الثاني: إجراءات تطبيق إجراء المثول الفوري أثناء المحاكمة 71
الفرع الأول: الفصل في الدعوى في نفس اليوم 72
الفرع الثاني: تأجيل الفصل في الدعوى لأقرب جلسة 75
خاتمة 84
قائمة المراجع 88

الملخص

ملخص:

سعى المشرع الجزائري إلى تحسين السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة والتقليل منها في البلاد. وذلك من خلال اتخاذ إجراءات جديدة تسهم في تسريع الإجراءات القضائية وتخفيف الاكتظاظ في المؤسسات العقابية فقد تبنى المشرع إجراءات المثول الفوري كبديل عن إجراء التلبس، وذلك بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 07 شوال 1436هـ الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155

ومن خلال هذا الإجراء، يتم ضمان محاكمة عادلة للمتهمين في فترة زمنية قصيرة دون المساس بحقوقهم وحرياتهم الأساسية. وبالتالي يمكن تقليل الزمن الذي يقضيه المتهمون في الانتظار قبل المحاكمة، وتقليل الاكتظاظ في المؤسسات العقابية. هذا يسهم في تعزيز العدالة وتحقيق الهدف من العقوبة بشكل أفضل، مع مراعاة الحقوق الأساسية للفرد.

الكلمات المفتاحية :المثول الفوري، إجراءات المحاكمة، جرائم التلبس، الحبس الاحتياطي، أمر الإيداع، المحكمة العادلة، قرينة البراءة.

Abstract :

The Algerian legislator sought to improve criminal policy to combat crime and reduce crime in the country. This is done by taking new measures that contribute to speeding up judicial procedures and reducing overcrowding in penal institutions. The legislator adopted immediate appearance procedures as an alternative to the flagrante delicto procedure, pursuant to Order 15-02 amending and supplementing the Code of Criminal Procedure Dated 07 Shawwal 1436 AH corresponding to 23 July 2015, amends and supplements Order No. 66-155.

Through this procedure, a fair trial is guaranteed to the accused in a short period of time without prejudice to their fundamental rights and freedoms. Thus, the time defendants spend waiting before trial can be reduced, and overcrowding in penal institutions can be reduced. This contributes to enhancing justice and better achieving the goal of punishment, taking into account the fundamental rights of the individual.

Keywords: immediate appearance, trial procedures, crimes of flagrante delicto, pretrial detention, detention order, fair court, presumption of innocence.